

ظاهرة إزدواج الجنسية أو تعددها (أسبابها، مشاكلها، حلولها)

. بلعير عبد الكريم

كلية الحقوق بن عكنون

جامعة الجزائر

مقدمة:

الدراسة الماثلة أمامنا تعالج مشكلة تعتبر في غاية الأهمية والخطورة في نفس الوقت سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للدولة التي ينتمي إليها سياسيا وقانونيا. وهذه المشكلة هي ازدواج جنسية الشخص أو تعددها التي يحلو للفقهاء تسميتها ودراستها تحت عنوان تنازع الجنسيات، عندما يثبت للشخص الواحد جنسيتان أو أكثر، بطريقة صحيحة ووفقا لقوانين الدولتين أو الدول التي يحمل جنسياتها. وقبل التطرق إلى ظاهرة إزدواج الجنسية أو تعددها من جميع جوانبها ينبغي تحديد ماهية هذه الجنسية في مفهومها القانوني الحديث والتي هي عبارة عن انتماء الشخص إلى دول معينة قانونيا وسياسيا أو هي رابطة سياسية تنشئها الدولة للشخص وتجعله رعية لها أو هي عبارة عن انتماء الشخص إلى الشعب المكون للدولة من الناحية القانونية أو يمكن وصفها بأنها تلك الصلة التي تربط الدولة بأفراد شعبها بل هي التعبير القانوني عن الرابطة بين الفرد والدولة التي منحت جنسيتها وفقا لنظمها القانونية الداخلية¹.

ويمكن القول من خلال هذه المفاهيم والتعاريف السالف ذكرها التي أوردناها على سبيل المثال لا الحصر بأنه على الرغم من اختلافها في الصياغة والأسلوب القانوني تارة اللغوي تارة أخرى، فإنها اتحدت في تحديد الغاية والهدف الذي تنشده جميعا وهو

تحديد فكرة الإنتماء حيث أصبحت واضحة المعالم ولا تخرج عن كون الجنسية هي انتماء الشخص إلى الدولة بمفهومها الحديث.

وتجدر الإشارة في هذا المجال بأن مفهوم الجنسية على النحو المشار إليه آنفا لم يكن على هذا النحو، بل تطور عبر مراحل منذ العصور الغابرة، ففي العصور القديمة لم يكن الإنسان يعرف الجنسية كإنتماء إلى دولة معينة على النحو الذي نعرفه اليوم في عصرنا الحديث، بل كان انتماءه في بداية الأمر إلى الأسرة باعتبارها أول خلية عرفها الإنسان للتجمع السكاني الذي كان يقوم على روابط وعوامل متعددة ومتنوعة كاللغة والعرق والتقاليد والعادات والمعتقدات الدينية إلى غير ذلك من الأمور التي تجمع بين أفراد الأسرة الواحدة.

ثم بعد أن تطور الإنسان قدما في جميع المجالات المختلفة لأنه مدني بطبعه ومنها المجال القانوني ظهرت فكرة الإنتماء إلى القبيلة باعتبارها تجمعا سكانيا أكثر تطورا و يعتد به أكثر من الأسرة حيث تشمل القبيلة عدة أسر وليست أسرة واحدة وبالتالي أصبح الإنسان يعرف بقبيلته التي ينتمي إليها ويحق له مطالبة أعضائها بحمايته كما تحمي الدول المعاصرة الآن رعاياها في حالة الإعتداء عليهم من طرف الدول الأخرى.

ثم ظهرت فكرة الإنتماء التي نسميها في فقه الجنسيات بجنسية الدولة في الوقت الحالي إلى المدينة بالنظر إلى التطور الذي لحق بالأسر والقبائل حيث تجمعت فيما بينها نظرا للعوامل والروابط التي تشترك فيها جميعا وكونت نظام المدينة بدلا من نظام الأسر والقبيلة حيث أصبح الإنسان يعرف بانتمائه إلى المدينة وليس الأسرة أو القبيلة كما كان عليه الوضع من قبل وقد عرف نظام المدينة على وجه الخصوص في العهد اليوناني والروماني مما جعل الفرد في هذين العهدين مرتبطا بالمدينة وليس بأي تجمع سكاني آخر.

وقد عرف الإنسان وخاصة قديما بالمعتقد الديني الذي يؤمن به ويمارس شعائره، حيث ساد عند المسلمين معرفة الإنسان بأنه مسلم وعرف عند المسيحيين بأنه مسيحي

وعند اليهود بأنه يهودي، مما يدل أن فكرة انتماء الشخص آنذاك لم تكن مرتبطة بالدولة على النحو المعمول به حالياً بل كانت مرتبطة بالدين الذي يدين به الإنسان.

أما الإنتماء في القرون الوسطى فقد كان يحكمه نظام الإقطاعية المغلق على نفسه حيث ظهرت فكرة الإنتماء في القرون الوسطى على وجه الخصوص في ظل نظام الإقطاعية، بأن الشخص يعرف بالإقطاعية التي ينتمي إليها باعتبارها نظاماً وتجمعاً سكانياً يقوم على أنظمة خاصة بكل إقطاعية على حده وبالتالي من ينتمي إليها فهو تابع للأحكام والقواعد والأعراف والعادات التي تحكم بقية الأفراد الآخرين التابعين لها مما جعل فكرة الإنتماء مرتبطة بالإقطاعية فقط دون غيرها من التجمعات السكانية الأخرى²

وبناءً على ما تقدم بيانه في مجال تحديد مفهوم الجنسية وفقاً للتطور الذي عرفته فكرة الإنتماء يمكن القول بأن الجنسية لم تبرز إلى الوجود باعتبارها انتماء الشخص إلى الدولة كما نعرفها اليوم إلا بعدما ظهرت الدولة في حد ذاتها بمفهومها الحديث وفقاً للقانون الدولي العام، وعلى وجه الخصوص بعدما نادى الفقيه الإيطالي "مانشيني" بحق القوميات في إنشاء الدولة من أجل حمايتها والقيام على شؤونها وذلك سنة 1850.

وبعدما أصبحت الدولة الحديثة محددة المعالم، ولها كيان سياسي وقانوني على الصعيد الدولي صارت الجنسية في مفهومها الحديث هي انتماء الشخص إلى الدولة كما هي الحال بالنسبة إلى انتماء الشخص إلى الدولة الجزائرية في وقتنا الحالي، وليس إلى الأسرة أو القبيلة أو المدينة، أو الدين أو الإقطاعية كما كانت من قبل.

وتعتبر الجنسية من الأنظمة القانونية التي لها وزنها وأهميتها الخاصة في حياة الأفراد على المستوى الداخلي والخارجي وكذا بالنسبة إلى علاقات الدول فيما بينها من جهة ومن جهة أخرى في علاقاتها مع رعاياها نذكر منها بعض النقاط على سبيل المثال لا الحصر على النحو التالي:

1 - الجنسية هي الوسيلة التي تقوي الصلة بين الدولة والفرد الذي يتمتع بجنسيتها لأنها هي التي تقوم برعاية شؤونه وتحقيق له الأمن مقابل أدائه لواجبه نحوها لأنه يتمتع بجنسيتها.

2- الجنسية باعتبارها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد من جهة والدولة من جهة أخرى هي التي تجعل ثروات البلاد مخصصة لرعاياها دون الأجانب لأن هؤلاء لا يحملون جنسية هذه الدولة بل يحملون جنسية دول أخرى.

3- الجنسية هي التي تجعل الشخص الذي يحملها مطالباً بحماية الدولة والدفاع عنها في حالة الإعتداء الخارجي عليها لأنها هي معيار التفرقة بين رعايا الدولة والأجانب المتواجدين فوق إقليمها.

4- الجنسية هي المعيار الوحيد الذي يتم به توزيع السكان على كافة دول العالم توزيعاً يرضى به الجميع كقاعدة عامة، فلولاها لما استطعنا أن نميز بين رعايا الدول.

5- الجنسية هي التي تجعل الشخص في إمكانه معرفة حقوقه وواجباته نحو الدولة أو الدول التي يتمتع بجنسيتها وفي نفس الوقت يعرف مركزه القانوني من بقية الدول الأخرى.

وإذا كانت الجنسية على النحو المشار إليه سابقاً تتمتع بأهمية بالغة خاصة في مفهومها الحديث سواء في الفقه أو التشريع أو القضاء، فإن ظاهرة ازدواج الجنسية تعد من المواضيع التي لها أهميتها البالغة في النظم القانونية ومنها النظام القانوني الجزائري.

وقد يبدو للبعض أن موضوع ازدواج الجنسية وما يترتب عنه من تنازع الجنسيات لم يعد يثير جدلاً ولا يغري باحثاً للبحث فيه لأنه قد درس من قبل من عدة جوانب وقد قتل بحثاً ومن ثمة لم يعد مجالاً للدراسة التحليلية.

والحقيقة أن الأمر يختلف تماماً ولا يجوز أن ينظر إلى ظاهرة ازدواج الجنسية بهذه البساطة وهذه السطحية إنما على الدارس لها أن يتعمق في فهمها وفي خفاياها وسوف يكتشف من خلال ذلك عن حقيقة مشاكلها بجلاء ووضوح وسوف يعرف ما تحدثه من فجوات وتباين بين تشريعات الدول وتناقضات بين مفهوم الجنسية في حد ذاته ومدى خطورة وتعدد جنسية الشخص الواحد من حيث الممارسة اليومية لواجباته وحقوقه نحو الدول التي يتمتع بجنسيتها في وقت وزمان واحد.

ثم إن ازدواج الجنسية أو تعددها وما يترتب عنها من مشاكل تختلف حلولها من دولة لأخرى ومن وجهة نظر فقيه إلى آخر ومن قضاء إلى آخر مما يجعلها على درجة في غاية الأهمية من الدراسة القانونية الأمر الذي جعلنا نختار هذه الظاهرة مجالا للبحث خاصة وأن المشرع الجزائري قد اعتنى بها عناية بالغة تضمنتها نصوص تشريعية سوف نتطرق إليها في مواضيع لاحقة.

وبالتالي لا زالت ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها تحتاج إلى من يدرسها دراسة معمقة تشمل جميع جوانبها القانونية وذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية التي يطرحها موضوع ازدواج أو تعدد جنسية الشخص الواحد وهي:

- الإشكالية القانونية التي هي عبارة عن مجموعة من الأسئلة والاستفسارات نذكرها فيما يلي:

بما أن ازدواج أو تعدد جنسية الشخص يعني تمتعه بأكثر من جنسية دولة واحدة وبما أن هذا الازدواج أو التعدد في التمتع بالجنسية يؤدي لا محالة إلى مشاكل متعددة ومتنوعة ينبغي إيجاد الحل لها، لذلك لا بد من طرح الأسئلة التالية: ما هي أسباب ازدواج أو تعدد لجنسيات، وما هي الآثار والمشاكل التي ترتبها هذه الظاهرة وما هي الحلول الوقائية والعلاجية في كل من المجال الفقهي والتشريعي والقضائي التي ينبغي اللجوء إليها وهل يختلف الحل في المجال التشريعي من دولة إلى أخرى والقضائي بين القضاء الداخلي القضاء الدولي وهل وضع المشرع الجزائري حولا تشريعية لظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها في نصوصه التشريعية للإجابة عن هذه الإشكالية وهذه الأسئلة والاستفسارات ينبغي إتباع منهجية بيداغوجية وعلمية وفقا للخطة التالية:

الفصل الأول نخصه لدراسة المفهوم القانوني لظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها أسباب نشأتها و نقسمه إلى مبحثين وكل مبحث نقسمه بدوره إلى مطالب ونخصص فصل الثاني إلى المشاكل والحلول المترتبة على تمتع الشخص بأكثر من جنسية واحدة نقسمه بدوره إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطالب.

وتجدر الملاحظة بأن دراسة موضوع الازدواج أو التعدد الذي سوف تنصب عليه الدراسة والتحليل والنقد هو تعدد جنسية الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي لأن هذا الأخير يحتاج إلى دراسة خاصة تختلف عن دراسة جنسية الشخص الطبيعي ولأن جنسيته أصلا ما زال الفقه مختلف فيها.

وتجدر الملاحظة أيضا أننا سوف نستعمل اصطلاح ازدواج الجنسية أو تعددها حتى تكون ظاهرة تعدد الجنسيات مشمولة بهذا المصطلح سواء كان الشخص يحمل جنسية دولتين وهذا ما يسمى بازدواج الجنسية أو يحمل أكثر من ذلك وهذا ما يسمى بتعددها في فقه الجنسيات في العصر الحديث.

ونشير أيضا إلى أن هذه الدراسة سوف تكون في جميع أجزائها تحليلية نقدية ووصفية أحيانا مع الإشارة كلما دعت الضرورة العلمية إلى ذكر موقف المشرع الجزائري والنصوص التشريعية الجزائرية وإلى القواعد والأحكام الواردة فيه بالنسبة إلى ظاهرة ازدواج أو تعدد جنسية الشخص وذلك وفقا للخطة التفصيلية التالية التي تتطلبها الإشكالية المطروحة وتفرضها أيضا المنهجية العلمية من جهة والمواضيع المتنوعة والمتشعبة لهذه الظاهرة التي مازالت محل النقاش الفقهي والتنظيمي بين تشريعات الدول من جهة أخرى.

الفصل الأول: ما هو مفهوم ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها والأسباب التي تؤدي إلى حدوثها

المبحث الأول: مفهوم ازدواج الجنسية أو تعددها³¹.

المطلب الأول: مدى حرية الدولة في تنظيم قواعد جنسيتها.

قبل التطرق إلى مصطلح الازدواج أو التعدد ينبغي الإشارة على القاعدة المقررة في القانون الدولي العام والمبادئ العامة التي تحكم الجنسية والمتعلقة بحرية الدولة في تنظيم مسائل الجنسية، حيث تقضي هذه القاعدة وهذه المبادئ أن كل دولة تأخذ عند تنظيم قواعد اكتساب الجنسية أو فقدانها أو استردادها أو التجريد منها أو إثباتها أو أي إجراء آخر ما يحقق لها مصالحها، فقد تأخذ دولة ما بحق الدم، في مجال اكتساب الجنسية الأصلية كما فعل المشرع الجزائري في قانون الجنسية لسنة 1970 في المادة 06 27 فيفري 2005 الذي أكد كمبدأ عام الأخذ بحق الدم، وقد تأخذ دول أخرى بمبدأ حق الإقليم، وقد تضع دولة معينة شروطا خاصة بمسألة تختلف عما تضعه دولة أخرى من شروط التجنس بجنسيتها وقد ترتب دولة معينة على الزواج من أحد رعاياها دخول الزوجة أو الزوج في الجنسية الوطنية في حين لا ترتب دولة أخرى على الزواج من وطني أي أثر على جنسية الزوجين وقد تقرر دولة ما فقد جنسيتها يتم وفقا لأسباب وحالات معينة تختلف عن أسباب وحالات فقد جنسية دولة أو دول أخرى.

ولما كانت كل المسائل المتعلقة بالجنسية المشار عليها سابقا وغيرها من المسائل لأخرى تدخل إلى حد بعيد في المجال الخاص لكل دولة على حده وفقا لمبدأ سيادة لدولة التشريعية فقد عكف كل مشرع لكل دولة على تنظيمها من وجهة نظر وطنية بحتة لـ واحد مراعى مصلحة دولته.

وقد أدى مبدأ استقلال الدولة في تنظيم جنسيتها المعترف به في مجال القانون دولي العام والدولي الخاص في نفس الوقت أدى إلى نتيجة حتمية ومنطقية وقانونية

هي تمتع الشخص الواحد في بعض الحالات بجنسية أكثر من دولة وهو ما يعرف لدى الفقه والقضاء بظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسيات وهو ما نستعرضه فيما يلي:

المطلب الثاني : ما المقصود بازدواج الجنسية أو تعددها .

أشرنا من قبل في المقدمة بأنه ليس هناك تعريفا واحدا لمفهوم اصطلاح ازدواج الجنسية أو تعددها، بل هناك عدة تعاريف فقهية مختلفة يمكن تحديدها على سبيل المثال لا الحصر على النحو التالي:

أ- يرى بعض الفقهاء في مجال ازدواج أو تعدد الجنسيات : "أن المقصود باصطلاح التنازع الإيجابي للجنسيات هو مجرد التعبير عن حالة معينة تدعي فيها أكثر من دولة تبعية الشخص لها وفقا لقانونها، وهو ما يقضي ترجيح إحدى الجنسيات المتراكمة على الشخص وفقا لمعيار قانوني معين"⁴.

ب- بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول: "يعتبر الشخص متعدد الجنسية إذا ما ثبتت له جنسيتان أو أكثر في ذات الوقت أي بمقتضى تشريعات الجنسية القائمة في دولتين أو أكثر يعتبر متمتعا بجنسيات هذه الدول جميعا في وقت واحد"⁵.

ج- ويعرف الفريق الثالث من الفقهاء ظاهرة تعدد الجنسيات موضحا أن مصطلحات : "تراكم الجنسيات أو تعدد الجنسيات أو ازدواج الجنسية أو التنازع الإيجابي للجنسيات هي جميعا مسميات لمعنى واحد يفيد تمتع الشخص بأكثر من جنسية وفقا لقانون دولتين أو أكثر، وبذلك يضمن الفرد تعدد الصفة الوطنية حيث يكون وطنيا في أكثر من دولة"⁶.

د- وعرف جانب آخر من الفقه ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها باعتبارها مصطلحا قانونيا عبارة عن "وضع قانوني يكون فيه لنفس الشخص جنسية دولتين أو أكثر بحيث يعتبر قانونا من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الجنسيات التي يحملها قد تعددت بإرادة الشخص أو رغما عنه"⁷ يعني بغض النظر عن طريقة اكتسابها فقد تكون بالتجنس وقد تكون أصلية عن طريق حق الدم.

يستخلص من هذه المفاهيم المشار إليها سابقا وخاصة الأخير منها بان مصطلح ازدواج الجنسية أو تعددها يعني معنى واحد وهو تمتع الشخص في وقت واحد بتبعية سياسية وقانونية لأكثر من دولة واحدة، ولكي يتحقق مضمون المصطلح القانوني المعروف بازدواج الجنسية أو تعددها لا بد من تحقق شرطين هما:

الشرط الأول: هو العبرة في ازدواج الجنسية أو تعددها هي في الوقت الذي يكون فيه الشخص متمتعاً بجنسيتين أو عدة جنسيات، بعبارة أخرى أن أهمية تقدير ثبوت أكثر من جنسية لنفس الشخص تكون بلحظة اكتسابه هذه الجنسيات كأن يكتسب جنسية جديدة لدولة معينة مع احتفاظه بجنسية دولة يتمتع بجنسيتها من قبل أو كأن تكون له جنسيتان أصليتان منذ لحظة ميلاده.

ففي الحالة الأولى إذا تخلص عن جنسية الدولة الأولى لا ينطبق عليه الاصطلاح القانوني الوارد في مفهوم ازدواج الجنسية أو تعددها.

ونفس الحكم في الحالة الثانية، إذا اختار الشخص جنسية أصلية من الجنسيات الأخرى التي يتمتع بها.

وعليه فإن مفهوم ازدواج الجنسية أو تعددها إذا لم يتوفر مضمون الشرط السالف الذكر يرتب عنه زوال حالة تعدد الجنسيات.

ويعود الوضع إلى الحالة العادية وهي القاعدة العامة التي تحكم قواعد التمتع بالجنسية حيث تؤكد التشريعات والمواثيق الدولية أن للشخص الحق في اكتسابه جنسية دولة واحدة.

الشرط الثاني: أن يكون التمتع بأكثر من جنسية واحد قد تم بصفة قانونية وهو الأمر الذي ينبغي أن يتحقق حتى يكون الازدواج أو تعدد الجنسيات صحيحاً أي أن يكون شخص قد اكتسب تلك الجنسيات وفقاً للشروط والإجراءات والأحكام التي تقضي بعمل بها تلك الدول التي يتمتع بجنسيتها، أما إذا خالفها كأن يكتسب جنسية دولة من تلك الدول عن طريق استعمال الغش من أجل الحصول عليها فإن مصطلح تعدد الجنسية ازدواجها لا ينطبق عليه، مثال ذلك أن يكتسب شخص الجنسية الجزائرية عن طريق

التجنس بعد استعماله وسائل الغش في شرط الإقامة الذي حددته المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري بسبع سنوات ويتضح فيما بعد انه لم يرق المدة الكاملة في الجزائر. ففي هذه الحالة إذا كان هذا الشخص يتمتع بجنسية دولة أخرى لا ينطبق مفهوم ازدواج أو تعدد الجنسية بالنسبة إليه لأن اكتسابه للجنسية الجزائرية لم يكن اكتساب صحيحاً وقانونياً وفقاً لأحكام القانون الجزائري.

وعليه لا يعتبر ولا يعد من مزدوجي أو متعددي الجنسية إلا من توفرت فيه الشروط والمفاهيم المذكورة آنفاً، وماعدا ذلك يندرج تحت الحالة العادية وهي تمتع الشخص بجنسية دولة واحدة وهو الوضع العام الذي تقره جميع التشريعات والمواثيق الدولية، وفي نفس الوقت تحارب ظاهرة ازدواج أو تعدد جنسية الشخص التي نجد أسبابها متعددة ومتنوعة وهو ما نستعرضه فيما يلي:

المبحث الثاني: أسباب ازدواج الجنسية أو تعددها المعاصرة للميلاد والملاحقة له قبل التطرق إلى الأسباب المؤدية إلى ازدواج أو تعدد جنسية الشخص فإن تمتع هذا الأخير بجنسية دولتين أو أكثر ليس فيه مساس بالاعتبارات القانونية التي تحكم جنسية كل دولة على حدة وذلك تماشياً مع مبدأ حرية الدولة في تنظيم قانون جنسيتها. وعليه فإن ازدواج أو تعدد جنسية الشخص الواحد لا يعني تعسف الدول عندما تعتبر بمقتضى نصوصها التشريعية أن شخصاً معيناً يحمل جنسيتها وبالتالي فهو رعية من رعاياها وهو ما تشير إليه المادة 22 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأنه عندما تكون الجنسية الجزائرية من ضمن الجنسيات المتنازعة فإن هذا الشخص يعتبر جزائرياً رغم أنه يحمل جنسيات دول أخرى.

غير أن الأمر في مسألة أسباب كسب الجنسية يختلف من دولة إلى أخرى من تشريع إلى آخر بالنظر إلى حرية كل دولة في تحديد من هم رعاياها مما يجعل تلك الأسباب متباينة ومتعددة ومختلفة في معظم الحالات فيما بينها الأمر الذي يؤدي إلى تعدد أسباب

ازدواج أو تعدد الجنسية تارة تكون معاصرة للميلاد وتارة أخرى لاحقة له وهو ما نستعرضه فيما يلي:

المطلب الأول : أسباب ازدواج الجنسية أو تعددها المعاصرة الميلاد⁸
ليس هناك سببا واحدا هو الذي يؤدي إلى ازدواج أو تعدد جنسية الشخص بل هناك عدة أسباب مختلفة ومتنوعة تؤدي جميعا إذا ما توفرت إلى تحقق ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسيات إذا ما تحققت شروطها القانونية على النحو الذي سوف تعرضه في حينه وذلك منذ لحظة الميلاد أي أن الشخص يكتسب هذه الجنسيات بمجرد واقعة الميلاد وليس بعدها.

وعليه فإن أسباب ازدواج الجنسية أو التعدد يمكن حصرها في حالات معينة نذكرها على النحو الآتي:

السبب الأول هو اختلاف الأساس الذي تبني عليه الجنسية الأصلية من تشريع لآخر :
يكون سبب ازدواج أو تعدد جنسية الشخص في بعض الحالات هو اختلاف الأساس الذي تبني عليه الجنسية الأصلية من قانون دولة معينة إلى قانون دولة أخرى كما هي عليه الحال بين الدول التي تأخذ بأساس حق الدم لاكتساب الجنسية الأصلية ومنها التشريع الجزائري في المادة 6 قبل التعديل الجديد وبعده، وبين الدول الأخرى التي تأخذ بحق الإقليم مثل: بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ويترتب على ذلك أن الطفل الذي ينتمي إلى دولة تبني جنسيتها الأصلية على حق الدم إذا ولد فوق إقليم دولة تبني جنسيتها على أساس حق الإقليم - كما لو كان الطفل جزائريا ولد في أمريكا - سوف يترتب على هذا الاختلاف في الأساس في الجنسية الأصلية تمتعه بازدواج الجنسية أي جنسية جزائرية مبنية على حق الدم وجنسية أمريكية مبنية على حق الإقليم وبالتالي فإن الاختلاف في الأساس بين قانون الدولتين الجزائرية والأمريكية هو الذي أدى بصفة مباشرة إلى ازدواج جنسية الشخص.

السبب الثاني: اختلاف جنسية الأب عن جنسية الأم⁹

قد تكون العلاقة الزوجية في بعض الحالات بين زوجين مختلفي الجنسية، وقد يكون الأساس الذي تبنى عليه الجنسية الأصلية في قانون دولتيهما موحدًا كأن يكون مثلاً حق الدم.

وعلى الرغم من هذا التوحيد في الأساس لا يمنع من قيام ازدواج جنسية الولد المولود من هذه العلاقة الزوجية كأن يولد لهما طفل ويكون قانون الزوج يبني الجنسية الأصلية على أساس حق الدم ولا يفرق بين دم الأب ودم الأم كما هي الحال في القانون الفرنسي والقانون الجزائري لسنة 1970 بعد تعديله بقانون أمر 05-01 في 27 فيفري 2005 حيث تنص المادة السادسة بعد تعديلها على أنه: "يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

وتجدر الملاحظة في هذا المجال أن زواج الجزائريين بالفرنسيات هو الذي يجعل فئة كبيرة من أبناء المهاجرين تتمتع بالجنسية الجزائرية من جهة على أساس انتسابها إلى آباء يحملون الجنسية الجزائرية ومن جهة أخرى يتمتعون بالجنسية الفرنسية على أساس انتسابهم إلى الأم الفرنسية منذ لحظة الميلاد.

السبب الثالث: تعدد جنسية الأب أو الأم.

ليس هناك ما يمنع من الناحية النظرية والقانونية والعملية أن يكون سبب ازدواج الجنسية المعاصرة للميلاد هو تعدد جنسية الأب أو الأم قبل ميلاد الطفل الذي ينحدر من هذه العلاقة الزوجية، مثال ذلك أن يكون الأب نفسه متمتعاً بعدة جنسيات قبل ميلاد ولده وتكون هذه الجنسيات أصلية مبنية على أساس حق الدم، مما يجعل الأب في استطاعته من الناحية القانونية نقل الجنسيات التي يتمتع بها إلى الولد المولود منه، ونفس الحكم يصدق على الجالات التي تكون فيها الأم مزدوجة الجنسية المبنية على أساس حق الدم وعليه فإن سبب ازدواج الجنسية أو تعددها المعاصر للميلاد يعود في مثل هذه الحالات إلى تعدد جنسية الأب أو الأم قبل ميلاد الولد الذي سوف يكون كنتيجة حتمية هو أيضاً مزدوج أو متعدد الجنسيات لحظة ميلاده.

السبب الرابع: تغيير الأب لجنسيته يعد حمل زوجته منه وقبل ميلاد الطفل¹⁰ يعود سبب ازدواج أو تعدد الجنسية المعاصر للميلاد في بعض الحالات التي يقوم الأب فيها بتغيير جنسيته في الفترة التي تكون زوجته حاملا منه، فإذا كانت الدولة التي كان يتمتع بجنسيتها قبل التغيير تخلع الجنسية على الطفل بمجرد ثبوت الحمل وكانت الدولة التي أصبح الأب يحمل جنسيتها بعد التغيير تخلع الجنسية على الولد بناء على واقعة الميلاد لا الحمل، ففي مثل هذه الحالات سوف يكون الولد مزدوج أو متعدد الجنسيات نتيجة تغيير والده لجنسيته في الفترة الفاصلة بين الحمل والميلاد مما يجعل الولد المولود منه يتمتع بجنسية الدولتين معا وهذه هي الأسباب التي تؤدي إلى بصفة مباشرة على ازدواج الجنسية أو تعددها لحظة ميلاد الشخص ولكن ليست هذه الأسباب هي الوحيدة التي تؤدي إلى التعدد بل هناك أسباب أخرى لاحقة للميلاد وهو ما نستعرضه فيما يلي:

المطلب الثاني: أسباب ازدواج الجنسية أو تعددها اللاحقة للميلاد
ليست أسباب ازدواج أو تعدد الجنسية دائما ملازمة أو معاصرة للميلاد فقد تكون في بعض الحالات لاحقة لميلاد الشخص وهي متعددة يمكن حصرها على النحو التالي:

السبب الأول: التجنس بجنسية دولة ثانية
قد يكون التجنس باعتباره في بعض الحالات طريقا من طرق اكتساب الجنسية المعمول به في معظم التشريعات سببا في ازدواج الجنسية أو تعددها مثال ذلك أن يتجنس الشخص بجنسية دولة ثانية ويحتفظ في نفس الوقت بجنسية الدولة التي يكون يتمتع بها قبل تجنسه.

ففي مثل هذه الحالة يصبح هذا الشخص يتمتع بجنسية الدولتين معا والسبب في ذلك يعود على اختلاف الدول في الأنظمة القانونية التي تحكم شروط وإجراءات التجنس، حيث نجد أن بعض الدول لا تشترط للحصول على جنسيتها عن طريق التجنس لشروط

التخلي عن الجنسية السابقة قبل حصول الشخص على جنسيته الجديدة، مما يجعله مزدوج أو متعدد الجنسية.

ونفس الحكم بالنسبة إلى زوجة المتجنس وأبنائه في الحالات التي يكتسبون جنسية المتجنس كأثر من آثاره وهو ما يسميه الفقه مبدأ التبعية العائلية في التجنس مما يجعل هذه الفئة مزدوجة الجنسية، وسبب ذلك هو التجنس باعتباره من الأسباب اللاحقة للميلاد الذي تشترط فيه التشريعات المختلفة سنا معيناً يختلف من دولة إلى أخرى¹¹.

السبب الثاني: الزواج المختلط

الزواج قد يكون وطنياً وهذا هو الأصل العام الذي تعرفه الأنظمة القانونية في الدول والمجتمعات على الرغم من اختلافها في مفهومه وبالتالي فإن العلاقة الزوجية الوطنية لا يترتب عنها أية مشاكل في مسألة الجنسية لأن كل من الزوج والزوجة يتمتعان بنفس الجنسية المشتركة.

ولكن قد يكون الزواج في بعض الحالات زواجا مختلطاً بمعنى أن العلاقة الزوجية ذات العنصر الأجنبي لكل من الزوج والزوجة جنسية تختلف عن جنسية الطرف الآخر، الأمر الذي يؤدي إلى ازدواج الجنسية أو تعددها، مثل ذلك أن تتزوج أجنبية بالوطني فإذا كان قانون جنسية الزوج يخلع على هذه الزوجة الأجنبية جنسية زوجها بمجرد الزواج منه كأثر من آثاره، ولكنها تحتفظ في نفس الوقت بجنسيتها السابقة التي تتمتع بها قبل الزواج، فإنها تصبح مزدوجة الجنسية.

وتجدر الملاحظة في هذا المجال بأن التعديل الجديد لقانون الجنسية الجزائري الوارد في قانون أمر 05-01 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005 قد جعل الزواج طريقاً من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية حيث نصت المادة التاسعة مكرر بأنه "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم إذا ما توفرت الشروط الآتية وحصرها في أربعة شروط مع العلم أن هذا القانون قبل تعديله لم يكن يشير إلى تأثير الزواج لا على جنسية الزوجة ولا الزوج.

وبالتالي يمكن القول طبقا للتعديل المذكور بأن الزواج في التشريع الجزائري قد يكون سببا لاحقا للميلاد في ازدواج أو تعدد الجنسية في جميع الحالات التي يكتسب فيها الشخص الجنسية الجزائرية طبقا للمادة التاسعة ولم يتنازل عن جنسيته السابقة. غير أن ما يلاحظ على طريقة اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج الواردة في المادة التاسعة مكرر هي أنها قريبة إلى التجنس أكثر منها إلى اكتساب الجنسية بالزواج لأن الشروط المطلوبة فيها هي تقريبا نفسها الشروط التي تتطلبها المادة العاشرة من قانون الجنسية الجزائرية الخاصة بالتجنس بالجنسية الجزائرية.

السبب الثالث : استرداد الجنسية¹²

ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية من استرداد الجنسية التي يكون الشخص قد فقدتها لسبب من الأسباب التي تختلف في شأنها الأنظمة القانونية من دولة إلى أخرى. وبالتالي من المتصور فهم الحالات التي تعطي فيها الدولة لمن كان حاملا لجنسيتها من قبل حق العودة إلى جنسيته القديمة واستردادها سواء كان ذلك بقوة القانون أو بموجب قرار إداري يصدر عن السلطة المختصة، والهدف من الإسترداد بصفة عامة هو التشجيع على العودة إلى جنسية الدولة التي فقد الشخص جنسيتها و زال سبب الفقد كما هي الحال بالنسبة للمرأة الجزائرية التي تفقد جنسيتها طبقا للفقرة 03 من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية في حالة انحلال الرابطة الزوجية عن طريق الوفاة أو الطلاق فإنها تستطيع استرداد الجنسية الجزائرية إذا كانت أصلية.

وعليه إذا استرد الشخص لجنسيته القديمة دون أن يتنازل عن جنسية الدولة التي يتمتع بجنسيتها قبل الإسترداد فسوف يكون مزدوج الجنسية ونفس الحكم للمرأة الجزائرية في مثالنا السابق ويكون سبب ذلك هو الإسترداد الذي لم يكن معاصرا لميلاده بل لاحقا له.

ونشير في هذا المجال بأن المشرع الجزائري قد نظم مسألة استرداد الجنسية الجزائرية في المادة 14 من قانون الجنسية الجزائري وجعله قاصرا على الجزائريين

الأصلاء دون الدخلاء، وبالتالي إذا استرد الجزائري الأصل الجنسية الجزائرية وبقي محتفظا بجنسية الدولة التي يتمتع بها قبل طلب الإسترداد فإنه سوف يكون في نهاية الأمر مزدوج أو متعدد الجنسية وسبب ذلك يعود إلى الإسترداد¹³

السبب الرابع: ضم جزئ من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى

قد يكون سبب ازدواج الجنسية أو تعددها اللاحق للميلاد هو ما يعرف في الفقه القانوني للجنسية بالضم وهو عبارة عن ضم جزء من إقليم دولة معينة إلى إقليم دولة أخرى¹⁴، ففي مثل هذه الحالات تقوم الدولة الضامة بمنح جنسيتها وفقا لقانونها إلى سكان الإقليم المضموم يعد بسط سلطتها عليه سياسيا وقانونيا وفي نفس الوقت تبقى لهم دولتهم الأصلية جنسيتها التي يتمتعون بها قبل إجراء الضم¹⁵ مما يجعل هؤلاء السكان متعددي أو مزدوجي الجنسية.

السبب الخامس: الإستخلاف الدولي

قد يكون ازدواج الجنسية أو تعددها يعود سببه إلى الإستخلاف الدولي الذي عادة ما تقوم به الدولة المستعمرة نحو الدولة المستعمرة حيث تقوم بمنح جنسيتها للأشخاص الذين ينتمون إلى الدولة المستعمرة التي تعتبرها مستعمرة من مستعمراتها كما كانت تقوم به فرنسا نحو الدول الإفريقية التي كانت تستعمرها حيث عانت هذه الدول المستقلة حديثا من مشكل ازدواج الجنسية لأن فرنسا خلعت عليهم جنسيتها وبعد استقلال دولهم منحتهم هذه الأخيرة جنسيتها بحكم إعادة سيادتها السياسية والقانونية مما جعل سكان هذه الدول المستقلة مزدوجي الجنسية وسببه يعود إلى ما يسمى بالإستخلاف الدولي. ونشير إلى أن هذا الوضع المشار إليه آنفا كان قائما خلال الإستعمار الفرنسي للجزائر، مما جعل فئة من الجزائريين الذين خلعت عليهم فرنسا جنسيتها من قبل مزدوجي الجنسية جزائرية من جهة وفرنسية من جهة أخرى.

السبب السادس : ازدواج الجنسية أو تعددها بناء على اعتبارات خاصة¹⁶

يعود سبب ازدواج الجنسية أو تعددها اللاحق للميلاد في حالات معينة إلى بعض الإعتبارات الخاصة التي تلجأ إليها الدولة في نظامها القانوني الداخلي مثال ذلك أن تقوم الدولة بإعطاء السلطة والصلاحيات إلى الجهة المختصة بمنح الجنسية إلى الأجانب الموجودين فوق إقليمها رغم عدم توفر الشروط المطلوبة في التجنس بجنسيتها رغم عدم تنازل أو تخلي الشخص عن جنسيته التي يتمتع بها مما يجعل ظاهرة الجنسية أو تعددها تبرز إلى الوجود.

ونشير في هذا المجال أن معظم تشريعات الدول¹⁷ ومنها التشريع الجزائري قد أخذت بهذا المبدأ وهو ما تقضي به المادة¹¹ من قانون الجنسية الجزائري حيث تستثنى الفقرة الرابعة منها الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر من جميع شروط التجنس المطلوبة في المادة العاشرة من نفس القانون ودون اشتراط تخلصه من جنسيته السابقة.

وعليه فإن إعطاء الجنسية على أساس اعتبارات خاصة يؤدي إلى ازدواج الجنسية أو تعددها كسبب لاحق لميلاد الشخص وبالتالي فحكمه حكم الأسباب المذكورة آنفاً. هذه هي بعض الصور التي تكون فيها الجنسية مزدوجة أو متعددة بعد ميلاد الشخص وهي صور وحالات بدورها غير قابلة للحصر بل أوردناها على سبيل المثال كما هي الحال بالنسبة لصور وحالات الإزدواج أو التعدد المعاصر للميلاد.

ومهما يكن أمر تلك الأسباب المتعددة والمتنوعة المشار إليها سابقاً التي تؤدي إلى ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها سواء كانت معاصرة لميلاد الشخص أم لاحقة لميلاده، فإنها ترتب مشاكل قانونية تارة وعملية تارة أخرى على الطرفين، على عاتق الشخص باعتباره الطرف الأول الذي يتلقى الجنسية وعلى عاتق الدولة من جهة أخرى باعتبارها الطرف الثاني المانحة للجنسية وهو ما نستعرضه فيما يلي:

الفصل الثاني: المشاكل المترتبة على ازدواج جنسية الشخص أو تعددها والحلول المقترحة لها

يترتب على ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها عدة مشاكل قانونية سواء بالنسبة للشخص الذي يحمل جنسيتين أو أكثر أو بالنسبة للدولة التي يعتبر في نظرها رعية من رعاياها وبالتالي لا بد من إيجاد الحلول لتلك المشاكل ولذلك لا بد من دراسة تلك المشاكل والحلول على النحو التالي.

المبحث الأول: المشاكل المترتبة على ازدواج جنسية الشخص أو تعددها.
المطلب الأول: المشاكل المترتبة على ازدواج الجنسية أو تعددها بالنسبة للشخص نفسه.

هناك عدة مشاكل أو مسائل قانونية في مجال مختلفة تعترض الحياة اليومية والعادية التي يعيشها مزدوج أو متعدد الجنسية خلال تمتعه بها جميعا نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أولا: مشكل تأدية الخدمة العسكرية

عرفنا من قبل خلال التطرق إلى مفهوم الجنسية الجزائرية بصفة خاصة والجنسية بصفة عامة بأن هذه الأخيرة في المفهوم الحديث هي عبارة عن علاقة قانونية وسياسية بين الشخص والدولة تتولد عنها عد إلتزامات منها الإلتزام بالخدمة العسكرية لصالح الدولة التي يتمتع بجنسيتها، ومن ثمة فإن الشخص الذي يحمل أكثر من جنسية واحدة يكون عاجزا عن القيام بالخدمة العسكرية للدولتين معا في آن واحد وخاصة في حالة قيام الحرب بين الدولتين أو الدول التي يحمل الشخص جنسياتها وقد يؤدي هذا المشكل إلى اعتباره من طرف إحدى الدولتين خائنا إذا حارب إلى جانب دولة من تلك الدول في نظر الدول أو الدولة الأخرى وهو ما وقع فعلا للشخص الذي كان يحمل الجنسية اليابانية والجنسية الأمريكية وحارب في الحرب العالمية الثانية إلى جانب اليابان مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تعتبره خائنا خيانة كبرى.

ثانياً: مشكل الالتزام بأداء الضرائب¹⁸.

من المشاكل التي يرتبها ازدواج الجنسية أو تعددها بالنسبة إلى الشخص إلى جانب مشكل تأدية الخدمة العسكرية، التزامه بدفع الضرائب التي تقررها الدول التي يحمل جنسيتها جميعاً وهو الأمر الذي يثقل كاهله ويجعله مرهقاً¹⁹ يصعب الوفاء به نحو جميع الدول التي تعتبره رعية من رعاياها لأنه يتمتع بجنسية كل واحدة منها بصفة قانونية، ولا يستطيع أن يدفع في مواجهتها بأنه غير معني بها.

ثالثاً: مشكل تعارض التزامات الشخص الذي يحمل جنسيتين أو أكثر

من المعروف أن الجنسية كنظام قانوني في كل دول العالم تتولد عنه إلتزامات على عاتق الشخص بمجرد تمتعه بجنسية تلك الدول وفقاً لقوانينها الداخلية طبقاً لمبدأ حرية كل دولة في تنظيم جنسيتها.

غير أن متعدد الجنسيات من الناحية العملية يصعب عليه تنفيذ جميع إلتزاماته بل يعجز عن الوفاء بها نحو الدول التي يحمل جنسيتها لأنها تتعارض فيما بينها كأن يطالب الشخص مزدوج الجنسية مثلاً من طرف جميع الدول بالدفاع عن الوطن في وقت واحد وخاصة عندما تكون تلك الدول في حالة الحرب.

وعليه يعتبر هذا التعارض من ضمن المشاكل والمساوئ التي يعود مصدرها وسببها المباشر إلى ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية المعقدة والخطيرة في نفس الوقت على الحياة اليومية لمن يحمل أكثر من جنسية دولة واحدة.

ونشير في الأخير أن ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها تكون في بعض الحالات لصالح الشخص حيث من حقه أن يمارس حقوقه السياسية والمدنية في جميع الدول التي يتمتع بجنسيتها على خلاف الأشخاص العاديين الذين ليسوا مزدوجي أو متعددي الجنسية، حيث يمارسون تلك الحقوق في دولة واحدة وإذا كانت هذه بصفة عامة المشاكل التي تقع على عاتق الفرد فما هي المشاكل التي تقع على الدولة، التي يحمل جنسيتها هذا ما نستعرضه فيما يلي.

المطلب الثاني: المشاكل المترتبة على ازدواج الجنسية أو تعددها بالنسبة إلى الدولة ليست المشاكل التي تحدثها ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها قاصرة على الشخص الذي يتمتع بها فحسب بل هذا الوضع المحفوف بالصعوبات والمشاكل يتعداه إلى الدول نفسها التي منحته الجنسية وذلك في عدة مجالات يمكن تحديدها على النحو التالي:

أولاً: مشكل الحماية الدبلوماسية²⁰.

من المعروف أن الحماية الدبلوماسية للدولة نحورية من رعاياها طبقاً للقانون الدولي العام هو الذي يعطي لها هذا الحق ويشترط في قيام هذه الحماية أن يكون الشخص يحمل جنسية تلك الدولة.

وبالتالي فإن ازدواج الجنسية أو تعددها يؤدي حتماً وبالضرورة إلى التنازع بين الدول التي يتمتع الشخص بجنسيتها لتحديد من ضمن تلك الدول الدولة التي لها حق الحماية الدبلوماسية وقد تتوفر فيها الشروط جميعاً.

وقد يؤدي هذا النزاع في بعض الحالات إلى عدم حماية الشخص من طرف جميع الدول أو يؤدي أحياناً أخرى إلى التباطؤ والتأخير في إجراءاتها ولا يجوز لأية دولة من الدول المتنازعة القيام بالحماية فوق إقليم دولة أخرى يتمتع الشخص بجنسيتها ويقيم فوق إقليمها وبعبارة أخرى يصح القول بأن ازدواج الجنسية أو تعددها يترتب عنه صداماً بين الدول التي يكون ينتمي إليها الشخص الذي يتمتع بجنسيتها في وقت واحد على أساس أن لكل دولة من دول المجتمع الدولي الحق في الحماية الدبلوماسية لكافة رعاياها خارج حدودها الإقليمية الأمر الذي أدى إلى تنازع الدول فيما بينها، وقد يصل هذا النزاع إلى تيام الحروب بين دولتين أو أكثر يكون سببها ازدواج أو تعدد جنسية الشخص، وهو ما جعل مجمع القانون الدولي يقرر في مبدأ من مبادئه بأنه على كل دولة من الدول عند وضع نواحد جنسيتها أن تتجنب القواعد التي تؤدي إلى الإزدواج أو التعدد في جنسية لأشخاص.²¹

وعليه فإن الدولة بدورها تعاني من المشاكل التي ترتبها ظاهرة ازدواج أو تعدد جنسية الشخص في مجال الحماية الدبلوماسية لرعاياها الذين يوجدون خارج حدودها.

ثانياً: مشكل ضم جزء إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى

عرفنا من قبل بأن ضم جزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى يؤدي إلى اكتساب الجنسية وعرفنا أيضاً بأن هذا الضم يؤدي إلى ازدواج أو تعدد جنسية الشخص مما يجعل النزاع يقوم بين الدولة الضامة والدولة المضموم جزء من إقليمها إلى إقليم الدولة الأخرى وخاصة في مسألة تحديد المعايير المستعملة لتحديد جنسية الأشخاص الذي كانوا قبل الضم تابعين لدولة ثم أصبحوا بعده تابعيين لدولة أخرى.

وفي هذا المجال أصدرت محكمة العدل الدولية فتاوى قانونية بمناسبة النزاع الذي قام بين بولونيا والحلفاء بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، جاء في هذه الفتاوى بأن كل دولة من الدول حرة في وضع قواعد جنسيتها جون التقيد بما يجري في الدول الأخرى²² وعليه فإن معايير تحديد الجنسية في حالة الضم تعتبر مشكلة من المشاكل التي ترتبها ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها تقع على عاتق الجولة في مواجهة الدول الأخرى، يضاف إلى ذلك مشكلة تنازع القوانين الناشئة عن ازدواج الجنسية أو تعددها وهو ما نستعرضه فيما يلي:

ثالثاً: مشكل تنازع القوانين²³

من المشاكل التي ترتبها ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها التي تعاني منها الدول بصفة عامة والدول التي تكون جنسيتها من ضمن الجنسيات التي يتمتع بها الشخص على وجه الخصوص هي مشكلة تنازع القوانين وخاصة تلك القوانين التي تعتبر معيار القانون لشخص في مجال الأحوال الشخصية هو الجنسية.

ففي مثل هذه الحالات يتعين اختبار قانون واحد من ضمن القوانين المتنازعة باعتباره لقانون الشخصي الذي يحكم الأحوال الشخصية لشخص يتمتع بجنسيتين أو أكثر لأنه

من الناحية العملية والقانونية يستحيل تطبيق جميع قوانين الجنسيات التي ينتمي إليها في نفس الوقت مثال ذلك أن يتمتع شخص بجنسيتين يكون قانون جنسية الدولة الأولى يبيح له الطلاق بينما لا يبيحه قانون جنسية الدولة الثانية وفي هذه الحالة ما على الدولة المعروض أمامها هذا النزاع إلا الأخذ بأحدهما واستبعاد الآخر.

وعليه فإن ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها تعاني منها الدولة في مجال القانون الواجب التطبيق على أحوال الشخص الشخصية والتي تختلف بطبيعة الحال من دولة لأخرى يضاف إلى ذلك أن هذه الحالة تمس بالصلة التي تربط الفرد بالدولة باعتبارها مانحة لجنسية للشخص²⁴ وهو ما نستعرضه فيما يلي:

رابعا: مشكل مفهوم الجنسية التي تربط بين الدولة والشخص²⁵.

من المشاكل التي ترتبها ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها أنها تمس في العمق جوهر رابطة الجنسية ذاتها خاصة وأننا أشرنا من قبل بأنها عبارة عن رابطة سياسية وقانونية عمادها الشعور والإحساس والولاء بالإنتماء من طرف الشخص نحو الدولة التي يتمتع بجنسيتها أي أن الأساس الذي تقوم عليه الجنسية معنوي قوامه الحب والولاء والإخلاص والإرتباط بدولته وبالتالي يصعب تجزئة هذا الحب وهذا الولاء وهذا الإخلاص وهذا الإرتباط بين أكثر من دولة واحدة في حالة تعدد الجنسيات للشخص الواحد وبالمقابل نجد الدولة من حقها أن تفرض على من يحمل جنسيتها جملة من الإلتزامات تصل في بعض الأحيان إلى التضحية بالنفس في سبيل حمايتها والدفاع عنها وهو ما لا يمكن تحقيقه في حالة ازدواج أو تعدد جنسية الشخص الواحد.

وعليه فإن الشخص الذي يحمل أكثر من جنسيتين وبكل بساطة أن بعض الدول التي حمل جنسيتها من الناحية القانونية فإنه لا يرتبط بها من حيث الإحساس والولاء والإخلاص الذي تقوم عليه الجنسية في مفهومها الإجتماعي أو على الأقل هناك تفاوت في الإحساس عند مزدوج أو متعدد الجنسيات بين تلك الدول.

هذا الوضع يجعل الدولة غير متأكدة وغير راضية على فئة من رعاياها التي تحمل جنسية أو جنسيات دول أخرى إلى جانب جنسيتها الأمر الذي أدى ببعض منها إلى محاربة ازدواج أو تعدد الجنسيات في تشريعاتها وفي حالة وقوعها تفضل جنسيتها عن الجنسيات الأخرى²⁶ وهو ما أخذ به المشرع الجزائري²⁷ في الحلول التشريعية الواردة في المادة 22 من القانون المدني الجزائري.

وتجدر الإشارة في الأخير بأن المشاكل المشار إليها سابقا سواء بالنسبة إلى الشخص أو الدولة المترتبة على ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها لا تعني بأي حال من الأحوال بأنها واردة على سبيل الحصر، بل ذكرنا البعض منها على سبيل المثال لا الحصر لأنها عديدة ومتنوعة وتتجدد من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر ومن دولة إلى أخرى وتمس مجالات مختلفة من المسائل القانونية التي لها علاقة بالجنسية بصفة عامة والإزدواج أو التعدد بصفة خاصة.

وعليه فإن السؤال الذي يطرح نفسه علينا وعلى كل دارس لهذه الظاهرة من رجال قانون وفقهاء وقضاة ومشرعين ما هي الحلول الوقائية والعلاجية التي ينبغي البحث عنها و اتخاذها لمحاربة هذه الظاهرة الغير مرغوب فيها بالنظر إلى المشاكل المترتبة عنها وهو ما نستعرضه فيما يلي:

المبحث الثاني: ماهي الحلول الناجعة سواء كانت وقائية أو علاجية لمحاربة ازدواج الجنسية أو تعددها

يمكن الرجوع في هذا المجال إلى عدة حلول لمحاربة ظاهرة ازدواج أو تعدد جنسية الشخص منها ما يطلق عليه في الفقه اصطلاح الحلول الوقائية ومنها ما يسمى بالحلول العلاجية.

الهدف من الحلول الأولى منع وقوع ازدواج الجنسية أو تعددها أما الغاية من الحلول لثانية هي معالجة الوضع القائم، ولذلك سوف ندرس الحلول الوقائية ثم الحلول لعلاجية على النحو التالي.

المطلب الأول: ما هي الحلول الوقائية لازدواج جنسية الشخص أو تعددها هناك عدة حلول وقائية البعض منها مصدرها الفقه والبعض الآخر تضمنتها التشريعات المختلفة في نصوصها التشريعية ومنها التشريع الجزائري كما سوف نرى²⁸ والبعض الآخر تعود مصادرها إلى الأحكام القضائية والمواثيق الدولية وهو ما نستعرضه على النحو الآتي:

أولاً: الحلول الوقائية الفقهية:

ليست الحلول الوقائية التي نادى بها الفقه في مجال فقه الجنسيات واحدة بل متعددة ومتنوعة يهدف من ورائها جميعاً منع ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها من الوقوع وهذه الحلول يمكن تصنيفها وترتيبها على النحو الآتي:

الحل الوقائي الأول: توحيد الأسس التي تبني عليها الجنسية الأصلية بين كافة تشريعات دول العالم.²⁹

بحيث إذا ما أخذنا بهذا الحل الذي نادى به فريق من الفقهاء فلإن محاربة ازدواجية الجنسية أو تعددها يمكن تفادي وقوعها إذا ما وحدت جميع الدول في تشريعاتها الأساس الذي تبني عليه الجنسية الأصلية كأن يكون مثلاً هو مبدأ حق الدم أو مبدأ حق الإقليم فقط وليس المبدأين معاً وكما هي عليه حالياً ومن ثمة لن يكون للشخص الواحد أكثر من جنسية واحدة وبالتالي نكونوا قد حاربنا تلك الظاهرة قبل وقوعها، غير أن هذا الحل إذا كان من الناحية النظرية يمكن تصوره فإنه يصعب العمل به من الناحية العملية والواقعية خاصة ما دامت الدول تتمتع بمبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها مما يجعل مصلحة الدول متباينة فيما بينها حيث تأخذ بعضها في تأسيس الجنسية الأصلية بحق الدم وتأخذ دول أخرى بحق الإقليم في مجال تأسيس الجنسية الأصلية مما يجعل توحيد أساس الجنسية الأصلية من الناحية الواقعية على الأقل في الوقت الراهن على وجه الخصوص ضرب من الخيال، وهو ما جعل فريق آخر من فريق آخر من الفقه يلجأ إلى حل آخر.

الحل الوقائي الثاني: الأخذ بالأولية بين أسس الجنسية الأصلية.

ذهب فريق من الفقهاء بالنظر إلى الصعوبات التي تعترض الرأي السابق حتى في الحالات التي يتوحد فيها أساس الجنسية الأصلية مثل ما وقع بين بلجيكا وفرنسا³⁰ إلى ترتيب أسس الجنسية بحسب أهميتها وقوتها.

وإعطاء مثلاً الأهمية والأفضلية لأساس على آخر كأن يفضل أساس حق الدم على حق الإقليم بحيث يكون الأساس الأول وهو حق الدم يأتي في الدرجة الأولى ويكون الأساس الثاني هو حق الإقليم ويأتي في الدرجة الثانية وفقاً لما ترى الدولة مصلحتها في الأساس الذي يحقق لها مصالحها.

غير أن هذا الحل سوف تعترضه هو الآخر الصعوبات التي عرفها الحل السابق وخاصة منها مبدأ حرية الدول في وضع قواعد جنسيتها وبالتالي سوف تتمسك كل دولة بالأساس الذي أولته أفضلية عن بقية الأسس الأخرى وبالتالي لا مجال للعمل به لمنع وقوع ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية إلا في حالة واحدة وهي تلك الحالة التي تتفق فيها جميع الدول على ترتيب واحد كأن يكون مثلاً حق الدم أو حق الإقليم في الدرجة الأولى وهذا أمر ضرب من الخيال على الأقل في الوقت الراهن بالنظر إلى اختلاف التشريعات فيما بينها.

الحل الوقائي الثالث: التقادم المسقط للجنسية.

ذهب رأي في الفقه حسب وجهة نظره إلى إمكانية محاربة ظاهرة ازدواج الجنسية أو عددها وذلك عن طريق تطبيق مبدأ التقادم المسقط المعمول به في مجال القانون الخاص ذي تنظم فيه قواعد الحقوق الخاصة الواردة في القانون المدني والتي يمكن أن تسقط التقادم.

وعليه طبقاً لهذا الرأي فإن الشخص الذي يتمتع بأكثر من جنسية واحدة فإنه تسقط له جنسية الدولة التي لم يعد مارس حقوقه وواجباته فيها خلال فترة معينة حددتها التشريعات بخمسين سنة على أساس أنه لم تعد تربطه صلة بها من الناحية ائقية³¹ بهذه الدولة.

ولكن يعاب على هذا الرأي وبالتالي هذا الحل انه مأخوذ من قواعد قانونية وضعت خصيصا لحكم الحقوق الخاصة هذا من جهة ومن جهة أخرى أن هذا الحل يغلب على الطابع العلاجي أكثر من الوقائي لأنه لا يمنع وقوع الظاهرة ما دامت قد وقعت وتمتد الشخص بأكثر من جنسية واحدة.

الحل الوقائي الرابع: عدم نقل الجنسية المبنية على حق الدم إلى الأبناء إذا لم يستقروا الآباء فوق إقليم الدولة³².

ذهب بعض الفقهاء إلى تعليق منح جنسية الدولة إلى الأبناء المنحدرين من دم الأب أو الأم على ضرورة استقرار الأب أو الأم فوق إقليم الدولة.

يترتب على ذلك عدم منح أبناء الأشخاص الذين استقروا في إقليم دولة أخرى ولم تعد تربطهم صلة فعلية بالدولة الأم وبالتالي لن يكون هناك مجالا لوقوع ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية عندما تكون الدولة التي استقر بها الآباء تبني جنسيتها الأصلية على أساس واقعة الميلاد فوق إقليمها، غير أن هذا الرأي يعاب عليه أنه لا يمكن العمل به إلا في الحالات التي تتفق فيها الدول على الأخذ به جميعا وهو أمر صعب الوصول إليه بالنظر إلى اعتماد الدول عند وضع قواعد جنسيتها على مبدأ حرية كل دولة في وضع قواعد جنسيتها.

الحل الوقائي الخامس: تلافي وقوع ازدواج الجنسية أو تعددها عن طريق التجنس. يرى بعض الفقهاء بأن ظاهرة الإزدواج أو التعدد في الجنسية يمكن تفاديها ومنعها من الوقوع عن طريق التجنس الذي عرفنا من قبل أنه أحد أسباب وقوع هذه الظاهرة وذلك بتعليق حصول الشخص على الجنسية الجديدة التي يطلبها بأن يتخلى عن جنسيته لسابقة أي جنسية الدولة التي ينتمي إليها من قبل وبالتالي يمكن محاربة ظاهرة ازدواج و تعدد الجنسية قبل وقوعها وذلك بوضع شروط في قانون الدولة التي يريد الشخص الحصول على جنسيتها بأن يتخلى ويتنازل عن جنسية الدولة السابقة³³.

الحل الوقائي السادس: محاربة وقوع ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها عن طريق زواج³⁴ المختلط.

يرى الفقه بأن ازدواج الجنسية أو تعددها يمكن محاربتها ومنعها من الوقوع عن طريق الزواج المختلط الذي أصبح منتشرًا بين الشعوب والمجتمعات بالنظر إلى تطور علاقات الأفراد.

وذلك بأن يشترط في المرأة الأجنبية التي تتزوج من وطني بأن تتنازل أو تتخلى عن الجنسية التي تتمتع بها قبل حصولها على جنسية زوجها، ونفس الحكم بالنسبة للرجل الذي يتزوج من وطنية، وبالتالي إذا ما تحقق هذا الشرط فن تكون مزدوجة الجنسية.

وتجدر الإشارة في هذا المجال بأن قوانين الدولة مختلفة في مسألة تأثير الزواج على جنسية الزوج أو الزوجة من عدمه، حيث ذهب البعض منها إلى جعل الزواج سببًا مباشرًا من أسباب كسب الزوجة لجنسية زوجها ونفس الحكم بالنسبة للرجل وذلك تماشيًا مع الاتجاه الذي ينادي بتوحيد جنسية الأسرة، بينما ذهب البعض الآخر إلى عدم تأثير الزواج على جنسية المرأة وذلك تأييدًا للاتجاه الذي ينادي باحترام إرادة المرأة وذهب الاتجاه الثالث على الجمع بين المبدأين أي تأثير الزواج على الجنسية على أن تتوفر شروط أخرى³⁵.

وعليه فإن اشتراط تخلي المرأة أو الرجل عن جنسيتها قبل حصولها على جنسية زوجها فعلاً يؤدي إلى منع وقوع ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسيات عن طريق الزواج الذي عرفنا من قبل بأنه قد يكون سببًا لتعدد أو ازدواج الجنسية وقد يكون سببًا لانعدامها في حالات أخرى وها هو في هذه الحالة التي نحن بصدد البحث عن وسائل محاربتها نجده سببًا لمنع وقوع ظاهرة الازدواج أو التعدد.

هذه هي الحلول الوقائية التي نادى بها الفقه وأخذت بها بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري كما سوف نرى لاحقًا ولكن هناك حلولاً أخرى لمحاربة ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها نادت بها الهيئات العلمية والإتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهو ما نستعرضه فيما يلي :

ثانيا: الحلول المقترحة من الهيئات العلمية والإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

أ: الحلول المقترحة من الهيئات العلمية العالمية.

بداية لا بد من الإشارة إلى أن الجنسية هي المعيار الذي بواسطته يتم توزيع سكان المعمورة على دول العالم لأنها تتصل اتصالا وثيقا ومباشرا بالنظام القانوني الذي يحكم العالم بأسره بالدرجة الأولى³⁶.

ومن هذا المفهوم وهذا المنطلق كانت الجنسية بصفة عامة وازدواج الجنسية أو تعددها بصفة خاصة مجالا للدراسة والبحث والتنقيب من طرف هيئات علمية عالمية منها مجمع القانون الدولي³⁷

لقد أنشئ هذا المجمع في عام 1873 بمدينة "جاند" GAND ببلجيكا وتميز بالنشاط العلمي في مجال القانون الدولي الخاص وكان يتكون من رجال علم في مجال القانون ينتمون إلى دول مختلفة المذاهب والإتجاهات وكان يجتمع مرة أو مرتين في السنة منها اجتماعه عام 1880 بمدينة "إكسفورد" واجتماعه لعام 1895 بمدينة "كمبردج" واجتماعه عام 1938 بمدينة "ستوكهولم" وغيرها وقد وضع فيها قواعد وأحكام تحارب ازدواجية الجنسية أو تعددها ومنها:

- 1- لا يجوز أن يتمتع الشخص بأكثر من جنسية واحدة، وذلك حتى لا يكون هناك ازدواج أو تعدد جنسية الشخص الواحد.
- 2- لا يجوز لمن أراد أن يتجنس بجنسية دولة جديدة أن يحصل عليها وهو ما زال يقيم فوق إقليم دولة أخرى ويتمتع بجنسيتها ولو أنه يريد التنازل عنها وهذا يجلب على محاربة التعدد واحترام سيادة هذه الأخيرة.
- 3- وقد أوصى هذا المجمع للقانون الدولي الخاص في اجتماعه المنعقد عام 1896 بأن لا تمنح الدولة جنسيتها على أساس حق الإقليم إلى الأبناء الذين يولدون فوق إقليمها وهم من أبناء الهيئة الدبلوماسية، حتى لا تكون هذه الفئة تتمتع بأكثر من جنسية واحدة.
- 4- لقد أوصى هذا المجمع العلمي للقانون الدولي بعدم منح الجنسية للشخص إلا بعد إثباته للدولة التي يريد الحصول على جنسيتها بأن دولته الأصلية موافقة أو على الأقل أنه

أخطرها على أن نيته متجهة نحو الحصول على جنسية دولة أخرى زيادة على إثباته بأن أدى إلتزامه نحو تلك الدولة التي يريد التنازل عن جنسيتها المتعلق بالخدمة العسكرية.

5- جاء أيضا ضمن القواعد التي وضعها المجمع للقانون الدولي أنه على كل دولة أن تضع في اعتبارها عند وضع قواعد جنسيتها تجنب ازدواج الجنسية أو تعددها³⁸.

وإذا كانت جميع هذه الحالات المذكورة آنفا على سبيل المثال لا الحصر كلها تحارب ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها نادت بها الهيئات العلمية الدولية وما زالت تعمل على محاربة وقوعها أو التقليل من حدتها فإن الإتفاقيات والمعاهدات الدولية هي بدورها حاربت هذه الظاهرة وهو ما نستعرضه فيما يلي:

ب: الحلول المتفق عليها في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية³⁹

لم تقف الدول من ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها موقفا سلبيا، بل عالجت الظاهرة وحاربتها في عدة معاهدات واتفاقيات دولية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- اتفاقية لاهاي لعام 1930:

على الرغم من أن أحكام المواد الواردة في هذه المعاهدة قد جاءت محاربة لانعدام الجنسية ومدى تأثير جنسية الزوجة بالزواج من أجنبي إلا أن المادة 11 من الاتفاقية قد حاربت ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها عندما قضت بأن المرأة التي ينزع عليها القانون لوطني جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي لا تستطيع استرداد تلك الجنسية في حالة انحلال الرابطة الزوجية إلا بطلب منها ويكون قانون بلدها الأصلي يسمح لها بذلك ويترتب على ذلك فقدانها لجنسية زوجها حتى لا تكون مزدوج الجنسية⁴⁰ في حالة استردادها جنسيتها السابقة دون فقدانها لجنسيتها التي اكتسبتها بسبب الزواج من أجنبي.

2- الإتفاقية الفرنسية البلجيكية لعام 1947 المتعلقة بجنسية المرأة الفرنسية

لمتزوجة:

لقد تضمنت هذه الإتفاقية الثنائية نصا خاصا بالمرأة الفرنسية التي تتزوج بلجيكي في بلجيكا وكان حكم المادة الأولى من هذه الإتفاقية هو أن تلك المرأة الفرنسية تكتسب جنسية زوجها البلجيكي ما لم تصرح خلال مدة ستة أشهر بالإحتفاظ بجنسيتها الفرنسية، وهذا يعني أنها إذا احتفظت بالجنسية الفرنسية التي كانت تتمتع بها قبل الزواج يجعلها لا تتأثر بجنسية زوجها، وبالتالي لن تكون مزدوجة الجنسية بعد زواجها منه، مما يلد أن الإتفاقيات يمكن عن طريقها محاربة ظاهرة الإزدواج أو التعدد على النحو المشار إليه سابقا.

3- اتفاقية جامعة الدول العربية لعام 1952:

لقد عالجت جامعة الدول العربية مسألة الجنسية من جوانب متعددة ومنها محاربة ظاهرة ازدواج أو تعدد جنسية الأشخاص التابعين للدول العربية حيث جاء في المادة الأولى من هذه الإتفاقية⁴¹ بأن كل شخص ينتمي بأصله إلى إحدى دول الجامعة العربية، ولم يتمتع بجنسية معينة ولم يتقدم لإختيار جنسية بلده الأصلي خلال المهل المحددة في المعاهدات والقوانين السارية في تلك الدول الأعضاء في الجامعة العربية فإنه يعتبر من رعايا دولته الأصلية، ولا يؤثر هذا الحكم على إقامته في البلد الذي يقيم فيه ولا على حقه في اكتساب جنسية هذا البلد.

غير أنه إذا اكتسب جنسية البلد الذي يقيم فيه وفقا للنظم القانونية المعمول بها في هذا البلد فإن جنسية بلده الأصلي تسقط عنه.

ويترتب على هذه القاعدة المعمول بها وفقا لهذه الاتفاقية فإن ازدواج أو تعدد جنسية الشخص سوف تحارب قبل وقوعها وذلك نتيجة المعاهدات والإتفاقيات الدولية على هذا النحو المشار إليه بين دول جامعة الدول العربية.

وتجدر الملاحظة في الأخير إلى أن المعاهدات والإتفاقيات التي أبرمت في مجال محاربة ازدواج الجنسية أو تعددها متعددة ومتنوعة وما ذكر منها آنفا ليس على سبيل الحصر بل على سبيل المثال لأنه لا يمكن التطرق إليها جميعا في هذا المقام⁴².

وإذا كانت الحلول السابقة خاصة بالمجال الفقهي والهيئات العلمية والإتفاقيات والمعاهدات الدولية فما هي الحلول التشريعية لهذه الظاهرة هذا ما سنعرضه فيما يلي:

ج: الحلول الواردة في النصوص التشريعية لمحاربة وقرع ازدواج الجنسية أو تعددها عملت الدول في تشريعاتها وقوانينها الداخلية على محاربة ظاهرة ازدواج أو تعدد جنسية الأشخاص وذلك من خلال وضع قواعد وأحكام قد تختلف من دولة إلى أخرى من حيث الصياغة والأسلوب القانوني والطريقة الفنية لمعالجة المسألة ولكنها جميعا اتحدت في الغاية والهدف المنشود وهو منع ظاهرة التعدد من الوقوع كقاعدة عامة وعليه لا بد من معرفة موقف التشريعات الأجنبية من هذه الظاهرة.

أولا: موقف التشريع المقارن من ازدواج الجنسية أو تعددها بداية لا بد من الإعراف بأنه يستحيل التطرق إلى كافة تشريعات دول العالم وتحديد موقفها بدقة ولكن هذا لا يمنعنا من بيان موقف محاربة ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسيات من طرف بعض التشريعات التالية:

1 - يعتبر قانون الجنسية الصينية لسنة 1980 من القوانين التي ترفض ازدواج جنسية الشخص أو تعددها وهو ما يبدو جليا في مادته الثامنة (8) التي تقضي بأنه من يطلب الجنسية الصينية يحصل عليها بمجرد الموافقة على طلبه، ولا يستطيع إذا تمت الموافقة على طلبه الإحتفاظ بجنسيته الأصلية⁴³.

وهذا يعني بأن ازدواج الجنسية عن طريق التجنس غير وارد ما دام الإحتفاظ بجنسية الدولة السابقة إلى جانب التجنس غير معترف به في أحكام القانون الصيني.

2 - يعتبر أيضا من التشريعات المحاربة لازدواج أو تعدد الجنسية قانون الجنسية الهولوندي لسنة 1985 الذي تقضي المادة 09 منه بأن الأجنبي الذي يطلب الجنسية الهولندية يمكن رفض طلبه حتى في حالة توفر الشروط القانونية إذا كان:

- يتمتع بجنسية دولة أخرى ولم يعمل من أجل أن يفقدها.
- أو لم يعمل في وقت لاحق لتجنسه بالجنسية الهولندية من أجل فقدته لجنسيته السابقة، مما يدل وأن المشرع الهولندي يحارب ازدواج الجنسية أو تعددها.
- 3- يعتبر أيضا القانون الفرنسي لسنة 1973 من القوانين التي تحارب ظاهرة ازدواج أو تعدد جنسية الشخص حيث أجاز رخصة أو حق الاختيار بالنسبة للجنسية المفروضة على الأولاد القصر المولودين خارج فرنسا من أبوين أحدهما فرنسي أن يتخلوا عن جنسيتهم الفرنسية خلال مدة ستة أشهر قبل بلوغ سن الرشد⁴⁴.
- وهذا يعني أن المشرع الفرنسي في هذه الحالة يحارب ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها عن طريق استعمال رخصة أو حق الخيار كما يسميه البعض، غير أن هذه الوسيلة يجب أن تكون إلزامية obligatoire حتى تؤدي ثمارها المرجوة لأن ذلك لا يتعارض مع احترام مبدأ حرية إرادة الشخص في التمتع بالجنسية المعترف به في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ما دامت الغاية من هذه الوسيلة الفنية هي محاربة ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية.
- 4- يضاف إلى ذلك أن مجموعة من التشريعات تعلق كسب جنسيتها على التنازل أو التخلي عن جنسية الدولة السابقة ومنها القانون النرويجي للجنسية لعام 1950 في مادته العاشرة (10) وقانون الجنسية البولندي لعام 1951 في مادته العاشرة (10) وقانون الجنسية الفنلندي لعام 1941 في مادته السابعة (7).
- فهذه التشريعات في نصوصها القانونية المذكورة المنظمة لإكتساب الجنسية تقضي جميعا بعدم منح جنسية دولها إن لم يتخلى الشخص عن جنسيته السابقة وذلك حتى لا يكون في مركز ازدواج الجنسية أو تعددها.
- ونشير في الأخير إلى أن معظم التشريعات الحديثة مع بعض الاستثناءات سارت وتسير على هذا النهج لأن ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها يسبب مشاكل للمجتمع الدولي ومنها الجزائر التي عالج فيها المشرع الجزائري هذه الظاهرة بعد نصوص تشريعية على النحو الآتي:

ثانيا: موقف التشريع الجزائري من ظاهرة ازدواج الجنسية او تعددها والحلول الواردة فيه لمنعها من الوقوع.

يمكن القول بداية بأن التشريع الجزائري يعتبر من التشريعات الحديثة التي تضمنت نصوصه حولا ناجعة يؤدي العمل بها إلى تفادي وقوع ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها وخاصة قبل تعديل قانون الجنسية سنة 2005، وهي على وجه التحديد النصوص التالية:

النص الأول: المادة السابعة - الفقرة ١٠ .

على الرغم من أن القاعدة العامة في قانون الجنسية الجزائري سواء الصادر سنة 1963 أو سنة 1970 والمعدل سنة 2005 هي بناء الجنسية الجزائرية على أساس حق الدم إلا أنه أورد استثناءا عليها في المادة السابعة التي تقضي في فقرتها الأولى بأن الولد المولود من أبوين مجهولين يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية.

غير أن المشرع الجزائري علق ذلك على شرط وهو عدم إثبات نسب هذا الولد من أجنبي خلال مدة قصره وكان قانون هذا الأجنبي يضيف عليه جنسيته.

ففي مثل هذه الحالة إذا ثبت نسب المولود من أبوين مجهولين تسقط عليه الجنسية الجزائرية بأثر رجعي أي يعد كأنه لم يكن جزائريا على الإطلاق، وهذا تفاديا لإزدواج الجنسية أو تعددها لأنه لو لم تسقط عنه الجنسية الأصلية الجزائرية التي اكتسبها بحكم واقعة الميلاد في الإقليم الجزائري وفي نفس الوقت يكتسب جنسية الأجنبي الذي ثبت نسبه منه على أساس حق الدم سوف يكون مزدوج الجنسية وهو الأمر الذي يحاربه المشرع الجزائري.

النص الثاني: المادة السابعة - الفقرة 02 قبل تعديلها .

يضاف إلى الحالة الواردة في الفقرة الأولى من المادة السابعة في مجال الجنسية الأصلية الجزائرية حالة أخرى واردة في الفقرة الثانية من نفس المادة وهي حالة الميلاد

المضاعف التي تمنح فيها الجنسية الأصلية للمولود من أم جزائرية وأب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر.

ففي هذه الحالة منح المشرع الجزائري لهذا المولود حق الإختيار والمفاضلة بين الجنسية الجزائرية وجنسية والد سنة 19.

ومما لا شك فيه أن غاية المشرع الجزائري من إعطائه حق الإختيار لهذا الطفل الذي اكتسب الجنسية الجزائرية بفضل القانون هو محاربة ظاهرة ازدواج الجنسية لأن هذه الوسيلة الفنية التشريعية نتيجتها النهائية هي جعل الشخص يتمتع بجنسية واحدة.

النص الثالث: المادة الثالثة - الفقرة 01 قبل إلغائها.

يضاف إلى ما ورد في نص المادة السابعة بفقرتها من محاربة ازدواج الجنسية في مجال الجنسية الأصلية فإن المشرع الجزائري قد حارب هذه الظاهرة في مجال اكتساب الجنسية الجزائرية وهو ما يتضح بجلاء ووضوح من مضمون المادة الثالثة التي جعلت اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس متوقفة على الإدلاء بالتصريح بالتخلي عن الجنسية السابقة التي يتمتع بها هذا الأجنبي قبل اكتسابه للجنسية الجزائرية. ومما لا شك فيه على الرغم من الإختلاف الفقهي حول القيمة القانونية لهذا التصريح إلا أن المشرع الجزائري يسعى من ورائه منع وقوع ازدواج الجنسية أو تعددها بالنسبة للشخص الواحد.

النص الرابع: المادة 18 من قانون الجنسية

لم يكتف التشريع الجزائري بمحاربة ازدواج الجنسية في مجال الجنسية الأصلية أو التجنس بل حاربها أيضا في مجال فقد الجنسية الجزائرية الذي تضمنته المادة 18 في أربع حالات هي:

الحالة الأولى: وهي الحالة التي يكون فيها الجزائري قد اكتسب جنسية أجنبية عن طريق التجنس الذي يكون مبني على إرادته الحرة، فإن هذا الجزائري يفقد الجنسية

الجزائرية إذا أذنت له الحكومة بذلك 45، ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد أورد هذا الحكم في هذه الحالة من أجل محاربة ازدواجية الجنسية لأنه في حالة عدم فقد الجنسية الجزائرية يصبح مزدوج الجنسية.

الحالة الثانية: وهي حالة الجزائري الذي يكتسب جنسية أصلية أجنبية كأن يولد فوق إقليم دولة تبني جنسيتها على حق الإقليم ويكون والده جزائرياً⁴⁶، ففي مثل هذه الحالة يفقد هذا الشخص الجنسية الجزائرية مهما كان عمره إذا ما أذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، والغرض والغاية من ذلك هو محاربة ظاهرة ازدواج الجنسية لأنه في حالة عدم فقدتها سوف يتمتع بالجنسية الجزائرية من جهة والجنسية الأجنبية من جهة أخرى وبالتالي يكون مزدوج الجنسية وهو أمر يحاربه المشرع الجزائري كقاعدة عامة.

الحالة الثالثة: وهي حالة المرأة الجزائرية التي تزوجت من أجنبي وتكتسب بسبب زواجها منه جنسيته، ففي هذه الحالة التي يكون فيها قانون الزوج الأجنبي يفرض على المرأة الجزائرية جنسيته بسبب زواجها منه فإنها طبقاً لهذه الفقرة تفقد جنسيتها الجزائرية إذا أذنت لها السلطات المختصة بذلك.

ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد أورد هذا الحكم من أجل محاربة ظاهرة ازدواج الجنسية لأنه في مثل هذه الحالة المذكورة آنفاً لو لم تفقد الجنسية الجزائرية سوف تصبح مزدوجة الجنسية أي أنها تحمل جنسية أجنبية بحكم زواجها من أجنبي وجنسية جزائرية لأنها تتمتع بها من قبل⁴⁷.

الحالة الرابعة: هي حالة الجزائري الذي له الحق في التنازل عن الجنسية الجزائرية التي اكتسبها عن طريق والده المتجنس بالجنسية الجزائرية المنصوص عليها في الفقرة 17 من المادة 17 من قانون الجنسية الجزائري، تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أعطى للأولاد القصر الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية كأثر من آثار تجنس والدهم الحق في التنازل والتخلي عنها خلال فترة محددة لا يجوز استعمال هذا الحق قبلها أو بعدها وهي ثلاثة سنوات قبل بلوغ سن الرشد أي بين 18 و 21 سنة في قانون الجنسية قبل التعديل

وخلال سنتين بعد بلوغ سن الرشد أي بين 19 و 21 سنة بعد التعديل لأن سن الرشد قد أصبح موحدًا بين القانون المدني وقانون الجنسية⁴⁸.

وفي الأخير يمكن القول في هذا المجال بأن التشريع الجزائري يعتبر فعلا من التشريعات الحديثة التي وضعت أحكاما وقواعد ووسائل لمحاربة وقوع ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة التي تضمنتها نصوص التشريع الجزائري المنظم للجنسية سواء في قانون عام 1963 أو قانون عام 1970 فإن التعديل الجديد لسنة 2005 قد تراجع عن تلك القاعدة في بعض الحالات وقبل بازدواج الجنسية أو تعددها ودليلنا في ذلك إلغائه للمادة الثالثة من قانون 1970 التي كانت تشترط على المتجنس بالجنسية الجزائرية التصريح بالتخلي عن جنسيته السابقة حتى لا يكون مزدوج الجنسية أما في التعديل الجديد لم يرد ذلك.

يضاف إلى ذلك أن المشرع الجزائري في التعديل الجديد وفقا للمادة 9 مكرر قد جعل الزواج المختلط طريقا من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية دون أن يشترط التخلي عن الجنسية التي يتمتع بها الأجنبي أو الأجنبية الذي يتزوج أو التي تتزوج من أحد رعايا الدولة الجزائرية.

ولذلك يصح القول بأن المشرع الجزائري في التعديل الجديد لعام 2005 قد قبل ازدواج الجنسية أو تعددها ضمنا.

ولذلك فالظاهرة باقية وتحتاج إلى وسائل علاجية نستعرضها فيما يلي:

المطلب الثاني: ما هي الحلول العلاجية لظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها فقها، وتشريعا، وقضائيا.

تبين لنا من خلال دراسة الحلول الوقائية التي نادى بها الفقه القديم والحديث وعملت التشريعات على تقنينها والعمل بها في نصوصها التشريعية بدرجات مختلفة ومتفاوتة من دولة لأخرى، وأيدها القضاء الوطني والدولي، ومع ذلك فإنه رغم هذه الجهود

الجبرة فإن ظاهرة ازدواج جنسية الشخص أو تعددها ما زالت قائمة وتحتاج إلى حلول علاجية لها.

ومما لا شك فيه أن القاضي المعروض عليه النزاع في مسألة ازدواج الجنسية أو تعددها يجد نفسه أمام فرضين لا ثالث لهما، فالفرض الأول أن تكون جنسيته من ضمن الجنسيات المتنازع عليها، أما الفرض الثاني ألا تكون جنسية القاضي من ضمن الجنسيات التي يتمتع بها الشخص الذي يحمل جنسيتين أو عدة جنسيات. وبناء على ذلك سوف ندرس الحلول العلاجية عندما تكون جنسية القاضي من بين الجنسيات التي يحملها الشخص في البداية ثم عندما لا تكون جنسية القاضي من ضمن الجنسيات المتنازعة وذلك على النحو التالي:

أ. ما هي الحلول العلاجية عندما تكون جنسية القاضي من ضمن الجنسيات التي يتمتع بها الشخص :
أولاً: الحلول الفقهية.

الرأي الغالب في فقه الجنسيات والقانون الدولي الخاص بصفة عامة أنه ذهب إلى الأخذ عندما تكون جنسية الشخص مزدوجة أو متعددة وتكون جنسية القاضي المعروض عليه النزاع من ضمن الجنسيات المتنازعة إلى الأخذ بجنسية القاضي وصرف النظر عن بقية الجنسيات⁴⁹ وذلك على أساس أن الجنسية الوطنية تفضل على غيرها حيث يتعين على كل سلطات الدولة سواء كانت قضائية أو تنفيذية أن تنظر إلى هذا الشخص باعتباره وطنياً ينتمي إلى دولة القاضي مهما كان محل إقامته أو موطنه ومهما كانت الطريقة التي واسطتها تحصل على الجنسية الوطنية، بعبارة أخرى سواء كانت الجنسية التي يتمتع بها الشخص أصلية أو مكتسبة فالأمر سيان بالنسبة للقاضي الذي تكون جنسية دولته من الجنسيات المتنازع في شأنها.

بل ذهب البعض الآخر إلى أن هذا الحل يجد أساسه القانوني في المبدأ الذي تقره كل مواثيق الدولية وهو أن كل دولة من دول المجموعة الدولية تضطلع بوضع القواعد

الخاصة بتنظيم جنسيتها وفقا لظروفها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والقانونية ومصالحها التي تهدف إلى تحقيقها من وراء قواعد الجنسية لأن هذه الأخيرة هي أداة لتحديد الدول لعنصر سكانها، وبالتالي على سلطات الدولة المختصة سواء كانت إدارية أو قضائية أن تنصاع إلى الأوامر التي يأمر بها مشرعها الوطني وعلى تلك السلطات الطاعة وإلا تعتبر قد خرجت عن حدود وظيفتها⁵⁰ في حالة مخالفة ما أمر به المشرع الوطني.

وانطلاقا من مفهوم هذا الحل كما سوف نرى في موضع آخره إذا قضى المشرع الجزائري في قانون الجنسية الجزائري باعتبار شخصا معيناً جزائرياً فليس للسلطة القضائية أو التنفيذية أن ترفض أو تعترض عما أمر به المشرع الجزائري. ويترتب على هذا الحل التقليدي تجاهل الجنسيات الأخرى وتفضيل جنسية القاضي عن الجنسيات الأخرى هذا من جهة ومن جهة أخرى إسناد الإختصاص القضائي والتشريعي على قانون الدولة المعروض عليها النزاع⁵¹.

ثانيا: الحلول التشريعية.

لقد أكدت تشريعات الدول في نصوصها القانونية الوطنية وتبنت الحل السابق الذي نادى به الفقه والذي فضل جنسية قانون القاضي عن بقية الجنسيات الأخرى التي يتمتع بها الشخص نذكر منها على سبيل المثال التشريعات التالية:

1 - التشريع الجزائري:

التشريع الجزائري يعتبر من التشريعات التي أيدت الفقه في الأخذ بجنسية دولة القاضي في حالة ازدواج الجنسية أو تعددها وتكون جنسية القاضي من الجنسيات المتنازعة وفي هذا المجال تنص المادة 22 الفقرة 2 من قانون الجنسية الجزائري الصادر سنة 1970 غير القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كان للشخص في وقت واحد بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول وقد أكد هذا المبدأ التعديل الجديد للقانون المدني الجزائري الصادر بتاريخ: 20 يونيو

2005 ولم يحيد عنه مما يدل على أن المشرع الجزائري ما زال يأخذ بجنسية قانون القاضي كحل علاجي تشريعي لظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها. وبالتالي فإن هذا الحل التشريعي الوارد من المادة المذكورة آنفا هو حل ملزم للقاضي الجزائري المعروض عليه النزاع⁵² تحت سلطان الدولة الجزائرية ولا يجوز مخالفته ما دامت الجنسية الجزائرية هي إحدى الجنسيات المتنازعة.

2 - التشريع المصري :

لقد أكد المشرع المصري الأخذ بجنسية القاضي في حالة ازدواج الجنسية أو تعددها وتكون الجنسية المصرية من ضمن الجنسيات المتنازعة في المادة 25 الفقرة 2 حيث تنص أن الأشخاص الذي تثبت لهم في آن واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، فالقانون المصري هو الذي يجب تطبيقه. وبالتالي فإن القانون المصري قد أخذ في حالة تعدد الجنسيات أو ازدواجها بالرأي القائل بأن جنسية القاضي المعروض عليه النزاع هو الذي يعمل به دون سواه⁵³ أي الأخذ بالجنسية المصرية دون سواها.

3 - التشريعات العربية الأخرى :

لقد أخذت بقية التشريعات العربية بتفضيل جنسية قانون القاضي المعروض عليه النزاع عن بقية الجنسيات الأخرى التي يتمتع بها الشخص، وهو ما تقضي به المادة 27 من القانون المدني السوري، و المادة 25 من القانون الليبي والمادة 33 من القانون العراقي والمادة 70 من القانون الكويتي والمادة 25 من القانون الأردني والمادة 35 من القانون المدني اليمني والمادة 35 فقرة 2 من مشروع القانون المدني القطري إلى غير ذلك من بقية لتشريعات العربية الأخرى لأنها لم تخرج عن هذه الإتجاه.

4 - التشريعات الأجنبية الغربية :

لم تختلف التشريعات الغربية عن التشريعات العربية في مسألة تفضيل جنسية قانون قاضي عن الجنسيات الأخرى في جميع الحالات التي تكون جنسيته من الجنسيات

المتنازعة، وفي هذا المجال يقضي كل من القانون القضائي الإسباني في مادته 29 فقرة 2 والقانون الدولي الخاص البولوني في مادته 20 فقرة 10 والقانون البرتغالي للجنسية في مادته 27 والقانون الروماني للجنسية في مادته 3 فقرة 2 والقانون المدني اليوناني في مادته 31 والقانون المكسيكي للجنسية في مادته 52 والقانون الدولي الخاص الكوري في مادته 02 فقرة 01 إلى غير ذلك من الدول الأخرى التي أخذت بنفس الحكم وهو تفضيل جنسية دولة القاضي عن بقية الجنسيات الأخرى التي يتمتع بها الشخص.

ثالثا: الحلول الواردة في المعاهدات والإتفاقيات.

لقد جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1930 وخاصة في مادتها الثالثة متضمنة للحل الذي أخذ به الفقه والتشريع المشار إليهما سابقا وهو الأخذ بقانون جنسية دولة القاضي المعروض عليه النزاع وصرف النظر عن الجنسيات الأخرى حيث نصت المادة الثالثة بقولها "كل شخص يتمتع بجنسيتين أو أكثر يمكن أن تعتبره كل الدول التي له جنسيتها من رعاياها" ومما لا شك فيه أن مقتضى نص المادة السالفة الذكر في معناها الإتفاقي انه في الحالات التي تثار فيه مشكلة المعاملة الدولية في مسألة تحديد الإنتماء السياسي والقانوني لشخص تتعدد جنسيته وتكون جنسية الدولة من ضمن الجنسيات المتنازعة فإنه من حق هذه الدولة أن تعدد بجنسيتها فقط وتفضلها على غيرها من الجنسيات الأخرى التي يتمتع بها الشخص وتعتبره من رعاياها لا غير⁵⁴ مما يدل على أن الحل الذي نادى به الفقه وعملت به تشريعات الدول لم تحد عنه الإتفاقيات الدولية، بل جعلت منه قاعدة تلزم بها الدول على الأخذ بتفضيل جنسية القاضي عن الجنسيات الأخرى الأمر الذي يجعل السلطات الإدارية والقضائية في الدول التي هي طرف في المعاهدة أو إتفاقية ملزمة على إتباع ما هو وارد في بنودها لا غير.

وفي هذا المجال نذكر ما ورد في المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي لعام 1930 المشار إليها آنفا حيث أقرت مبدأ الأخذ بقانون جنسية القاضي وصرف النظر عن بقية الجنسيات الأخرى.

ونشير إلى أن الأخذ بالمعاهدة يتمشى مع مضمون المادة 132 من الدستور الجزائري التي تجعل بنودها تسمو على التشريع الوطني وبالتالي فهي تسمو على قوانين الدول الأخرى الأجنبية.

رابعا: تقدير حل الأخذ بجنسية قانون القاضي.

على الرغم من الأخذ بقانون جنسية القاضي كحل علاجي في كل من الفقه والقضاء والتشريع والإتفاقيات إلا أن ذلك لم يمنع من الإنتقادات التالية :

1 - العمل بقانون جنسية القاضي لا يصلح العمل به إلا فوق إقليم دولة القاضي مما يجعل نطاق هذا الحل ضيقا للغاية ولا يشمل هذا الحل عندما يعرض النزاع خارج حدود إقليم قانون القاضي.

2 - العمل بهذا الحل قد يؤدي إلى عدم تطابق الجنسية القانونية والجنسية الفعالة خاصة عندما تتعدد الجنسيات ويكون الشخص مرتبط بدولة أكثر من الدول الأخرى.

3 - هذا الحل مبني على اعتبارات سياسية ومصالح ذاتية لدولة القاضي دون مصالح الشخص أو مصالح الدول الأخرى التي يحمل جنسياتها بصفة قانونية وشرعية في نفس الوقت⁵⁵.

ورغم هذه العيوب والإنتقادات المتعددة والمتنوعة والتي لا يمكن حصرها جميعا في هذا المقام ورغم التبريرات التي تقوم عليها نظرية التفضيل والترجيح بين الجنسيات المتنازعة وإعتبار إحداها أمر ضروري وأكيد بل واجب أو إلزام لا يجوز التنصل منه لحماية وحفظ مصالح الشخص نفسه بالنظر إلى المبادئ القانونية التي أرستها النصوص التشريعية في القوانين الوطنية الوضعية والإتفاقيات الدولية، لأن عدم اصطفاء جنسية واحدة من ضمن الجنسيات المتنازعة في الحالة التي يتطلب الأمر اعتماد قاعدة الإسناد أو قاعدة الإختصاص القضائي الوطني أو قاعدة إسناد تحديد مركز الأجنبي على جنسية الشخص من شأنه إذا لم تأخذ بجنسية دولة القاضي سوف يعطل ويعرقل من تطبيق النظم القانونية لدولة القاضي وهو أمر يتنافى مع الأحكام والقواعد التي تبنى عليها الجنسية⁵⁶.

وإذا كان الحل الذي يقضي بتفضيل جنسية القاضي على النحو السالف ذكره قد نادى به الفقه وقننه التشريع الوطني في معظم الدول وأقرته المعاهدات والإتفاقيات الدولية في الفرض الذي تكون فيه جنسية القاضي من ضمن الجنسيات المتنازعة فما هو الحل في حالة عرض النزاع أمام قاضي دولة محايدة، هذا ما سنستعرضه فيما يلي:

ب - ماهي الحلول العلاجية عندما لا تكون جنسية القاضي من بين الجنسيات المتنازعة⁵⁷ أي عندما يكون القاضي محايدا:

على الرغم من انتشار وذيوع الحل السابق القائل بتطبيق قانون الدولة المثار أمام سلطتها مشكل متعدد أو مزدوج الجنسية وعلى الرغم من كثرة أنصاره وتأييدهم له في القانون المقارن بصفة عامة إلا أنه لم يسلم من النقد حيث أنه قد تكون جنسية القاضي لا تعبر من الناحية الواقعية وبالتالي لا بد من النظر من حيث الواقع إلى معايير أخرى غير معيار جنسية القاضي وهو ما نستعرضه على النحو الآتي:

أولاً: الحلول الفقهية

ظهرت عدة حلول علاجية لمسألة مزدوج الجنسية أو تعددها عندما يعرض الأمر أمام دولة محايدة نذكر منها الآراء والإتجاهات المختلفة على النحو التالي⁵⁸:

الحل الأول: هو ترجيح الجنسية الأقرب إلى جنسية القاضي المعروض عليه النزاع عن بقية الجنسيات الأخرى.

يرى أنصار هذا الرأي بأن الحل العلاجي لإزدواج أو تعدد الجنسية في مثل هذه الحالة هو اللجوء إلى الأخذ بالجنسية التي تكون أقرب إلى جنسية القاضي المعروض عليه النزاع، وذلك بالنظر إلى القواعد والأحكام والطرق التي تحكم جنسية القاضي مثال ذلك أن يكون قانون جنسية القاضي يبني الجنسية على حق الدم ونفس الحكم المعمول به في تانون جنسية دولة من الدول التي يتمتع بجنسيتها مزدوج أو متعدد الجنسيات، في حين بنى جنسية الدول الأخرى المتنازعة جنسيتها على أساس حق الإقليم فتكون الأفضلية جنسية التي تقترب من جنسية دولة القاضي⁵⁹.

وقد وجهت لهذا الحل انتقادات من عدة جوانب قانونية نذكر منها مايلي:

1- إن الأخذ بهذا الحل يؤدي في غالب الأحيان إلى إقحام قانون جنسية القاضي وهـ دولة محايدة في النزاع والتزام القائم بين الدول التي يتمتع الشخص فعلا بجنسياتها على الرغم من ابتعاده كل البعد قانونيا على النزاع القائم والدائر بين تلك الدول التي يحمل الشخص جنسياتها.

2- يعاب على هذا الحل الذي يأخذ بالجنسية الأقرب إلى قانون القاضي أن هذا الأخير قد يصبح متحكما في اختيار الجنسية التي يرى بأنها تقترب من جنسيته حسب أهواء الشخصية وينحاز إلى جنسية معينة وهو أمر غير محبذ وغير منطقي وغير مقبول ولا يتماشى مع الغاية من وجود الحلول العلاجية⁶⁰ لظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها التي يسعى الجميع إلى محاربتها.

الحل الثاني: هو ترجيح الجنسية الأولى عن بقية الجنسيات الأخرى

ذهب أنصار هذا الرأي إلى الأخذ بأولوية الجنسية التي اكتسبها مزدوج أو متعدد الجنسيات الأولى عن الجنسية أو الجنسيات الأخرى التي اكتسبها لاحقا لتلك الجنسية. ولذلك طبقا لهذا الحل العلاجي أن القاضي المعروض عليه النزاع مطالب بالحث عن تاريخ اكتساب تلك الجنسيات المتنازعة ويفضل الجنسية الأولى عن الجنسيات الأخرى لأنها اكتسبت قبل غيرها، على أساس أن مزدوج الجنسية يكون قد اكتسب حقوقا في ظلها نبل غيرها مما يوجب الأخذ بها:

غير أن هذا الحل بدوره لم يسلم من الإنتقادات نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

1- إن الأخذ بالجنسية الأولى يؤدي إلى حرمان الأشخاص من مبدأ تغيير جنسيتهم مع علم أن ذلك حق من حقوقهم معترف به دوليا وفي كل المواثيق الدولية.

2- قد لا يكون مزدوج الجنسية يعيش بالضرورة في الدولة التي تمتع بجنسيتها لأول مرة وقد يتمتع الشخص بجنسيتين أصليتين في وقت واحد وبالتالي يكون الحل الذي نرنا إليه لا يعبر عن واقع هذا الشخص الذي يحمل أكثر من جنسية واحدة.

وعليه وبناء على هذه الإنتقادات يصبح الأخذ بالجنسية الأولى لا يتماشى مع مفهوم الجنسية الحديث الذي يقضي بضرورة ارتباط الشخص بالدولة التي يتمتع بجنسيته بصرف النظر عن أولوية تاريخ اكتسابها.

الحل الثالث : هو ترجيح الجنسية الأخيرة أي الإعتداد بآخر الجنسية التي اكتسبها الشخص⁶¹

يرى فريق من الفقهاء بأن الحل العلاجي الذي ينبغي الأخذ به في حالة ازدواج الجنسية للشخص الواحد أو تعددها أن القاضي المعروض عليه تنازع الجنسيات في الدولة المحايدة أن يأخذ بآخر جنسية اكتسبها الشخص لأن هذه الأخيرة حسب وجهة نظرهم هي التي تعبر بصدق عن رغبة الشخص وعن إرادته في تفضيل هذه الأخيرة عن بقية الجنسيات السابقة وهو ما أخذت به بعض التشريعات مثل التشريع الكوري والياباني⁶². ويعاب على هذا الحل أنه لا يصدق إلا في الحالات التي تكون فيها الجنسية الأخيرة مبنية على إرادة الشخص أي الجنسية التي يكون قد اكتسبها عن طريق التجنس، أما الحالات التي تكون فيها جنسية مزدوج الجنسية مبنية على حق الدم أو حق الإقليم وتعتبر جنسية أصلية كأن يتمتع شخص ما بجنسية أصلية على أساس حق الدم لأنه ينحدر من دم أب تابع لدولة ما ويتمتع من جهة أخرى بجنسية أصلية على أساس حق الإقليم لأنه ولد فيه ففي مثل هذه الحالة يصعب تحديد جنسيته الأخيرة، لأن الجنسية الأصلية معاصرة للميلاد وليست لاحقة له.

ويعاب على هذا الحل العلاجي المبني على الجنسية الأخيرة التي يتمتع بها مزدوج أو متعدد الجنسيات أنه عاجز في بعض الحالات عن معرفة وتحديد بصفة دقيقة الجنسية الأخيرة من ضمن الجنسيات الأخرى، إلا في الحالات التي يغير جنسيته بإرادته مثل لتجنس مثلاً.

الحل الرابع: هو الإعتداد بجنسية الدولة التي يتخذها مزدوج أو متعدد الجنسيات ووطناله.

يرى أنصار هذا الحل بأنه ينبغي في حالة ازدواج الجنسية أو تعددها لشخص واحد أن يعتمد القاضي المعروض عليه النزاع في الدولة المحايدة على ضابط الموطن ويستبعد ضابط الجنسية وفي حالة عدم توفر الموطن يحل محله ضابط الإقامة المعتادة. وعليه فإن الجنسية التي يرجحها أو يفضلها القاضي في حالة ازدواج أو تعدد الجنسيات هي جنسية الدولة التي يتمتع بجنسيتها الشخص وفي نفس الوقت يكون قد اختارها موطنًا قانونيًا له أو كانت محل إقامته المعتادة.

ويعاب على هذا الحل العلاجي المبني على معيار الموطن كضابط إسناد بدلا من معيار الجنسية عدة عيوب وانتقادات أهمها ما يلي :

1- يعاب على هذا الحل أنه أهمل وتجاهل تماما فكرة الجنسية كمعيار أو ضابط إسناد في المسألة المطروحة أمام القاضي مع العلم أن النزاع يتعلق بتنازع الجنسيات في حد ذاتها وليس بالموطن.

2- يعاب على هذا الحل من جهة أخرى أن الشخص مزدوج أو متعدد الجنسيات قد يكون موطنه متعددًا في عدة دول مما يجعل التنازع قائما بسبب تعدد الموطن وبالتالي لا فائدة من معيار الموطن ما دام النزاع يبقى قائما.

ومهما يكن من أمر تلك الحلول والآراء والإتجاهات التي لها قيمة فقهية وتاريخية في مجال البحث عن الحلول العلاجية لمسألة ازدواج أو تعدد الجنسيات فإن الرأي الراجح في الفقه وأيده القضاء وعملت على تقنينه بعض التشريعات هو الأخذ بنظرية جديدة كتب لها البقاء والإستمرار حتى يومنا هذا تسمى بالجنسية الفعالة وهو ما نستعرضه في ما يلي:

الحل الخامس: هو الأخذ بالجنسية الفعالة⁶³.

أ- في المجال الفقهي :

يرى الرأي الراجح في الفقه الحديث بأنه في حالة تنازع الجنسيات أمام قاضي دولة محايدة عليه أن يأخذ بما تقضي به نظرية الرابطة الواقعية أو نظرية الجنسية الواقعية أو نظرية الجنسية الفعالة، أو نظرية الجنسية المهيمنة أو نظرية الجنسية الغالبة أو نظرية الجنسية الراجعة وهما مصطلحات كلها تؤدي إلى معنى واحد.

والمقصود من كل هذه المصطلحات والتسميات هو تفضيل الجنسية التي تكون أكثر اتفاقا مع الواقع الفعلي لمتعدد أو مزدوج الجنسية، ويتضح ذلك من خلال الظروف الموضوعية والشخصية التي ترتبط بحياة مزدوج أو متعدد الجنسيات⁶⁴.

وعليه فإن القاضي المعروض عليه تنازع الجنسيات مطالب وفقا لهذا الحل الفقهي بالبحث عن الجنسية التي يرتبط بها الشخص متعدد الجنسيات أكثر من ارتباطا بالجنسيات الأخرى، وذلك ليس على أساس الرابطة القانونية والسياسية وفقا لمفهوم الجنسية القانوني لأن ذلك متوفر في جميع الجنسيات التي يتمتع بها في آن واحد، وإنما على أساس الارتباط الفعلي الواقعي الذي يمثل واقع الشخص المعاش في حياته اليومية العادية، وقد اقترح أنصار هذا الحل جملة من العوامل مأخوذة من واقع الشخص وممارسته للحياة في هذه الدولة التي يرتبط بها أكثر، تمكن هذه العوامل القاضي من الوصول إلى معرفة الجنسية الفعالة أو الواقعية التي يعيشها متعدد الجنسيات منها مثلا: أن يتقلد الشخص وهو يحمل عدة جنسيات وظيفة في إحدى هذه الدول دون الأخرى، أو يقوم بتأدية الخدمة العسكرية في دولة من هذه الدول دون الدول الأخرى، أو يمارس التجارة في دولة دون الدول الأخرى، أو يتكلم بإتقان لغة دولة دون الدول الأخرى، أو يتزوج من إحدى نساء دولة دون الدول الأخرى التي يحمل جنسيتها هي الأخرى في نفس الوقت.

فكل هذه العوامل وغيرها تساعد القاضي على معرفة الارتباط الواقعي والفعلي الذي يحكم الشخص متعدد الجنسيات بدولة ما أكثر من الدول الأخرى مما يجعله يأخذ بهذه الجنسية الفعالة ويفضلها عن بقية الجنسيات الأخرى التي يتمتع بها الشخص.

ب- في المجال التشريعي:

ليس غريبا على نظرية الأخذ بالجنسية الواقعية التي نادى بها الفقه أن تؤثر على توجهات السياسة التشريعية في دول المجتمع الدولي ومنها السياسة التشريعية جزائية هذه التشريعات نذكر بعضا منها على سبيل المثال على النحو التالي:

1 - في التشريع الجزائري :

يعتبر التشريع الجزائري من التشريعات الحديثة التي أخذت بنظرية الجنسية الفعالة أو الواقعية حيث نصت المادة 22 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية" مما يدل أن الجنسية التي يؤخذ بها في حالة التعدد هي الجنسية التي يرتبط بها الشخص أكثر وهو المقصود من صياغة النص الذي استعمل فيه المشرع اصطلاح الجنسية الحقيقية وهو اصطلاح في غير محله لأن كل الجنسيات التي يتمتع بها الشخص هي حقيقية ما دامت قد اكتسبت وفقا لشروط وقوانين تلك الدول ومما يؤكد الأخذ بنظرية الجنسية الفعالة في التشريع الجزائري أن التعديل الجديد لقانون الجنسية الجزائرية الوارد في قانون رقم: 05-10 الصادر بتاريخ: 20 يونيو 2005 قد أبقى على هذا المبدأ.

2 - في التشريع المقارن :

من التشريعات المقارنة التي نصت على الأخذ بالجنسية الفعالة أو الواقعية نذكر مجموعة منها على سبيل المثال لا الحصر على النحو التالي:

– يعتبر القانون المصري من القوانين التي أكدت الأخذ بالجنسية الفعالة في حالة تنازع الجنسيات أمام قاضي دولة محايدة وفي هذا الصدد نصت المادة 25 من القانون المدني المصري بأنه: "يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد"⁶⁵.

مما يدل من مضمون هذه المادة بأن المشرع المصري قد قنن مبدأ العمل بالجنسية الفعالة في حالة الإزدواج أو التعدد، ونشير إلى أن هذا الحكم الوارد في التشريع المصري هو الذي أخذت به معظم القوانين العربية وبالتالي لا داعي لتكرارها في هذا المجال.

وهناك تشريعات عربية قديمة وحديثة قد أخذت هي الأخرى بترجيح الجنسية الفعالة ومنها القانون النمساوي لعام 1979 في مادته التاسعة فقرة 1 حيث تنص: "...وبالنسبة للأشخاص ذوي الجنسيات المتعددة تكون الجنسية الحاسمة هي جنسية الدولة التي

يوجد معها الرابطة الأكثر قوة مما يدل صراحة على الأخذ بالجنسية الفعالة، وقد أخذ أيضا بهذه النظرية قانون البرتغال لعام 1981 في مادته 28 التي تنص على أنه: "في حالة التنازع الإيجابي بين اثنين أو أكثر من الجنسيات الأجنبية فيجب أن تؤخذ بعين الاعتبار فقط جنسية الدولة التي يكون له بها أكثر الروابط وثوقا وهذه الصياغة تدل دلالة واضحة أن المشرع البرتغالي يأخذ بالجنسية الفعالة في مجال تعدد الجنسيات"⁶⁶، وقد أخذ القانون السويسري الصادر عام 1987 في مادته 23 فقرة 2 بالجنسية الفعالة حيث نصت هذه المادة على أنه: "عندما يكون للشخص جنسيات متعددة، فيعتد فقط بجنسية الدولة التي يكون له معها أكثر العلاقات وثوقا لتحديد القانون الواجب التطبيق..." وهذا يعني أن الجنسية الفعالة في حالة الإزدواج أو التعدد هي التي يؤخذ بها دون الجنسيات الأخرى.

وتجدر الملاحظة في هذا المجال بأن معظم تشريعات الدول الأوروبية والغربية بصفة عامة أخذت بمبدأ تفضيل جنسية الدولة التي يرتبط بها الشخص عندما يكون مزدوج أو متعدد الجنسيات⁶⁷ بأكثر من غيرها.

ثانيا: الحلول القضائية.

يعتبر القضاء الدولي المتمثل على وجه الخصوص في القرارات الصادرة عن محاكم التحكيم الدولي وأحكام محكمة العدل الدولية، وهو الذي خلق وأرسى قواعد ودعائم ما يسمى بنظرية الروابط أو نظرية الجنسية الفعالة أو الواقعية التي بواسطتها أصبحت ترجح أو تفضل جنسية عن الجنسيات الأخرى في حالة تنازع جنسيتين أو عدة جنسيات التي يتمتع بها شخص واحد.

وبعبارة أخرى أن الجنسية الفعالة في حالة تعدد أو ازدواج جنسية الشخص إذا ثار في شأنها تنازع أمام قاضي دولة محايدة، قد أيد القضاء الدولي الأخذ بالجنسية التي تعبر فعلا عن ارتباط الشخص من الناحية الفعلية والواقعية بدولة من الدول التي يتمتع

بجنسيتها أكثر وثوقاً، والدليل على ذلك تلك الأحكام القضائية الشهيرة الصادرة عن القضاء الدولي نذكرها بإيجاز فيما يلي :

القضية الأولى : قضية كانيفارو *canevaro*⁶⁸

تتلخص وقائع هذه القضية التي عرضت على محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي في أن شخصاً يدعى رفائيل كانيفارو المولود بالبيرو من أب إيطالي قد أصبح مزدوج الجنسية، لأنه يتمتع بالجنسية البيروفية لأن التشريع البيروفي يبني الجنسية على حق الإقليم وفي نفس الوقت يتمتع بالجنسية الإيطالية لأن التشريع الإيطالي يبني الجنسية على حق الدم وهو ينحدر من أب إيطالي.

وقد ترتب على هذا الإزدواج في الجنسية وقوع النزاع بين حكومتي البيرو والحكومة الإيطالية بمناسبة مطالبة حكومة البيرو كانيفارو بضريرة مالية باعتباره من رعايا الدولة البيروفية، غير أن كانيفارو رفض ولجأ إلى الحكومة الإيطالية طالبا حمايته والدفاع عنه باعتباره يحمل الجنسية الإيطالية وبالتالي هو أجنبي بالنسبة لحكومة البيرو حسب وجهة نظره وذلك حتى يستطيع التهرب من الإلتزامات التي هي على عاتقه نحو البيرو⁶⁹.

ولما ثار النزاع في هذه المسألة بين الحكومتين رفع الأمر إلى القضاء الدولي المتمثل في محكمة التحكيم الدولي المنعقدة بلاهاي التي اعتبرته بعد النظر في الظروف التي أحيطت به بأنه بيروفياً من حيث الجنسية الواقعية لأنه يمارس حقوقاً سياسية في البيرو حيث رشح نفسه لكي يكون عضواً في مجلس الشيوخ البيروفي وبالتالي انتهت المحكمة في حكمها الصادر سنة 1912 إلى تفضيل وترجيح الجنسية البيروفية عن الجنسية الإيطالية على أساس أن كانيفارو كان مرتبطاً أكثر بمجتمع البيروفي وليس بالمجتمع الإيطالي أو الجنسية الإيطالية ولذلك فإن هذا الحكم يعبر صراحة في حانة تنازع الجنسيات سواء في حالة الإزدواج أو التعدد إلى الأخذ بالجنسية الفعالة.

القضية الثانية: قضية نوتبوم *nottebom*.

هذه القضية التي سار فيها القضاء الدولي على نفس النهج الذي عرفناه في قضية كانيفارو- يمكن تلخيص وقائعها، في أن السيد المسمى "نوتبوم" قد ولد بمدينة هامبرج عام 1881 من أبوين ألمانيين، وبالتالي يحمل الجنسية الألمانية ثم غادر عام 1905 ألمانيا ليستقر في جواتيمالا بصفة دائمة وأساسية، وفي عام 1939 وقبل قيام الحرب العالمية الثانية تجنس بجنسية إمارة ليشتنشتين مع العلم أنه لم يكن يتوفر فيه شرط الإقامة في هذه الدولة الأخيرة.

وقد ثار نزاع بين جنسيتي الدولتين عندما قامت دولة جواتيمالا بمصادرة أموال نوتبوم، فقامت دولة ليشتنشتين برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية تطالب فيها حماية نوتبوم من المصادرة التي قامت بها جواتيمالا، على أساس أنه من رعايا دولة ليشتنشتين، وقد صدر حكم في 05/04/1955 انتهت فيه محكمة العدل الدولية إلى أن نوتبوم جنسيته الواقعية أو الفعالة هي الجنسية الجواتيمالية لأنه مرتبط بها أكثر من غيرها⁷⁰.

القضية الثالثة : قضية ناصر الأصفهاني

تعتبر قضية ناصر الأصفهاني في مجال القانون الدولي الخاص بصفة عامة والجنسية على وجه الخصوص من القضايا الهامة والحديثة نسبيا التي أكد فيها القضاء الدول الأخذ بالجنسية الفعالة أو الواقعية في حالة إثارة تنازع الجنسيات. وفي هذا المجال حكمت محكمة التحكيم الدولية بلاهاي عام 1983، والتي أنشئت بمقتضى الإتفاقية المنعقدة بالجزائر عام 1981، بأن جنسية ناصر الأصفهاني هي أمريكية معتمدة في ذلك على أساس أن ارتباطه بهذه الدولة وثيقا أكثر من ارتباطه بالجنسية الإيرانية الأصلية على الرغم من أن جنسيته الأمريكية مكتسبة عن طريق التجنس، وقد اعتمدت المحكمة في ترجيحها للجنسية الأمريكية على الجنسية الإيرانية على عدة عوامل واقعية منها أن الأصفهاني كان دائما على اتصال وباستمرار وبصورة طبيعية بالولايات

المتحدة المتحدة، حيث أقام بها منذ عام 1946 وفضلا على ذلك قد أدى بها الخدمة العسكرية، وتزوج بامرأة أمريكية وأولاده لا يعرفون اللغة الفارسية، وقد تعلموا في المدارس أمريكية دون الفارسية، يضاف إلى ذلك أن جميع استثمارات الأصفهاني موجودة في أمريكا ويدفع ضرائب تجارته واستثماراته للدولة الأمريكية وبالتالي فإن الجنسية الفعالة أو الواقعية هي الجنسية الأمريكية وليست الجنسية الإيرانية⁷¹.

وغنى على البيان بأن المواثيق الدولية والهيئات العلمية التي تقضي بفقهاء الجنسيات هي الأخرى قد أقرت وأخذت بتفضيل وترجيح الجنسية الفعالة أو الواقعية عن بقية الجنسيات الأخرى عندما يعرض النزاع على قاضي دولة محايدة⁷² في حالة ازدواج جنسية الشخص أو تعددها.

وتجدر الملاحظة في الأخير بأنه على الرغم من المطالبة بالعمل بجنسية الشخص الواقعية في حالة التعدد والتي نادى بها الفقه وقننتها الشريعات وأيدها القضاء الدولي، إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد حيث يرى البعض بأنه ليس من حق القضاء الدولي أن يرجح جنسية دولة على أخرى ما دام ثبوت تلك الجنسيات قد تم شرعا ووفقا لقانون جنسية كل دولة ومع ذلك فإن نظرية الجنسية الفعالة ما زالت هي المعمول بها في وقتنا الحاضر وإذا كانت ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها على درجة من الأهمية وعلى درجة من هذه الخطورة سواء من حيث أسبابها أو مشاكلها أو حلولها، فإنه يمكن القول بأن هناك نتيجة هامة هي أن الظاهرة على الرغم من الإعتناء الذي أولاه الفقه لها وعلى الرغم من محاربتها في التشريعات بنصوص قانونية، وعلى الرغم من الحلول القضائية الدولية، المشار إليها سابقا إلا أنها مازالت تحتاج إلى دراسة أعمق وتحليل أدق وعناية أكثر لأنها ظاهرة معقدة وشائكة ومتجددة، نرجو الله أن نكون قد ساهمنا وشاركنا ولو بجزء بسيط في بيان أسبابها وبيان ما ترتبه من مشاكل قانونية وعملية، وقد أبرزنا بوضوح الحلول المناسبة لها سواء الوقائية التي تمنع وقوعها أو العلاجية التي تخفف من حدة آثارها.

الخلاصة:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة المستفيضة لظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها أن هذا الموضوع يشمل عدة مسائل قانونية تمس هذه الظاهرة من عدة جوانب ووصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً: تبين لنا بأنه لم تعد الجنسية في مفهومها الحديث كما كانت من قبل عبارة عن انتماء إلى الأسرة أو القبيلة أو المدينة أو الإقطاعية أو المعتقد الديني بل أصبحت انتماء إلى الدولة سياسياً وقانونياً.

ثانياً: تبين لنا أن المواثيق الدولية كلها تؤكد بأن الدولة حرة في تنظيم جنسيتها وقد أدى ذلك بطبيعة الحال إلى اختلاف الدول فيما بينها، في أسباب كسب الجنسية أو فقدانها أو سحبها أو التجريد منها.

وقد تبين لنا من جهة أخرى بأن تعريف الجنسية ليس موحدًا بل متعددًا ولكن على الرغم من الاختلاف فإن الغاية والهدف موحدًا بالنسبة إلى تمتع الشخص بالجنسية. ثالثاً: تبين لنا بأن هناك أسباب معاصرة لميلاد الشخص تؤدي إلى ازدواج الجنسية أو تعددها كاختلاف أسس الجنسية الأصلية، واختلاف جنسية الأب عن جنسية الأم، وتعدد جنسية الأم أو جنسية الأب، وتغيير جنسية الأب بعد حمل الزوجة منه وقبل ميلاد لطفل.

وعرفنا أيضاً بأنه توجد هناك أسباب لاحقة لميلاد الشخص تؤدي أيضاً إلى الإزدواج والتعدد كالتجنس بجنسية دولة جديدة دون أن تزول عن الشخص الجنسية السابقة، كأن تتزوج امرأة بزواج أجنبي يضيف عليها قانون جنسيته الجنسية دون أن تفقد جنسيتها فيكون الزواج سبباً لتعدد الجنسيات، وكذلك استرداد الجنسية قد يكون سبباً في ازدواج الجنسية وذلك عندما يسترد الشخص جنسيته ولا تزول عنه الجنسية التي تمتع بها، وكذلك الضم الذي يقع بين دولتين فيصبح الشخص يتمتع بجنسية الدولة ضامة والدولة المضمومة، وقد يكون سبب التعدد هو الإستخلاف الدولي الذي تقوم به دولة المستعمرة فيصبح الشخص مزدوج الجنسية، وقد يكون السبب يعود إلى

اعتبارات خاصة تعطي فيها الدولة جنسيتها للأجانب رغم أنها تعلم بأن لهم جنسية أخرى.

رابعاً: تبين لنا من خلال هذه الدراسة بأن ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها تحدث مشاكل قانونية للفرد، من جهة والدولة من جهة أخرى، حيث يعاني الشخص من عدة مشاكل منها على سبيل المثال عدم إمكانية أن يؤدي الخدمة العسكرية في وقت واحد لدولتين يتمتع بجنسيتهما، وكذلك الأمر بالنسبة إلى دفع الضرائب، والقيام بالالتزامات الأخرى التي هو مطالب بها كرعية من رعايا الدولتين أو الدول.

أما بالنسبة إلى مشاكل ازدواج الجنسية أو تعددها بالنسبة إلى الدولة فهي أيضاً متعددة نذكر منها الحماية الدبلوماسية حيث تصبح كل الدول التي يحمل جنسيتها تطالب بحمايته مما يؤدي إلى تنازع الدول وكذلك ضم جزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى حيث يثير نزاعات بين الدول مثل النزاع الذي قام بين بولونيا والحلفاء، وكذلك مشكلة تنازع القوانين في مسألة القانون الذي يحكم الأحوال الشخصية لمتعدد الجنسيات عندما يكون ضابط الإسناد هو الجنسية والشخص يتمتع بأكثر من جنسية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى مفهوم الجنسية بالنسبة إلى الدول حيث يفترض في الشخص أن يولي ولاء وإخلاصاً نحو الدولة التي يتمتع بجنسيتها وهذا مفهوم لا يتماشى مع مفهوم الإزدواج أو التعدد في الجنسية.

خامساً: تبين لنا أيضاً من خلال هذه الدراسة بأن هناك حلول وقائية وأخرى علاجية. أما الحلول الوقائية فقد تبين لنا بأنها تمثلت في الحلول الفقهية التي تعددت على النحو الآتي: حيث نادى الفقه بتوحيد الأسس التي تبني عليها الجنسية الأصلية أو الأخذ بأولوية الأسس التي تأخذ بها الدول في بناء الجنسية الأصلية، وهناك من قال بتطبيق مبدأ التقادم المسقط في مجال الجنسية لمحاربة التعدد، أو اشتراط التخلي عن الجنسية الأولى عند طلب التجنس، أو التخلي عن الجنسية التي تكون المرأة تتمتع بها قبل زواجها برجل يخلع عليها قانونه جنسيته بمجرد الزواج.

أما الحلول التي اعتمدتها الهيآت العلمية والمعاهدات أو الإتفاقيات الدولية قد وجدناها بدورها متعددة منها مثلا هناك توصيات وتأكيد من طرف بعض المؤسسات العلمية تمنع وتحث على عدم إعطاء الشخص جنسية دولة أخرى يرد الحصول عليها ما دام ما زال مقيما في الدولة التي يحمل أيضا جنسيتها، وعدم جواز منح الجنسية لأبناء الهيئة الدبلوماسية، أما الحلول الواردة في الإتفاقيات والمعاهدات ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1930 والإتفاقية الفرنسية البلجيكية فقد جاءت محاربة لازدواج الجنسية، وعرضنا مباشرة موفق التشريع المقارن من مسألة ازدواج أو تعدد الجنسية إذ تبين لنا بأن معظم تشريعات الدول اتحدت في الغاية والهدف المتمثل في منع تعدد ظاهرة الجنسية وعرفنا أن تعدد الجنسيات حاربه الدول بنصوص قانونية واضحة، ثم تطرقنا إلى موقف المشرع الجزائري حيث تطرقنا إلى محاربة ازدواج الجنسية الوارد في المادة السابعة فقرة أولى ثم الحالة الواردة في الفقرة الثانية من المادة السابعة نفسها، ثم الحل الوارد في المادة الثالثة وتبين لنا أيضا محاربة ازدواج أو تعدد الجنسيات في مجال الجنسية المكتسبة في التشريع الجزائري حيث جعلت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة قبل إلغائها التصريح بالتخلي عن الجنسية السابقة لازما وضروريا.

يضاف إلى هذه الحالات ما ورد في المادة 18 بفقراتها الأربع أن تعدد أو ازدواج الجنسية يجب محاربته وهو ما يبدو جليا من خلال الأخذ بما ورد في الفقرة الأولى والثانية و الثالثة و الرابعة من المادة 18 التي تؤدي إلى فقد الجنسية الجزائرية حتى لا يكون للشخص أكثر من جنسية.

أما الحلول العلاجية فإنها ضرورة حتمية عندما يتعذر الحل الوقائي وقد عالجنا هذه الحلول في المجال الفقهي والتشريعي والإتفاقي، فإذا كانت جنسية القاضي من ضمن لجنسيات المتنازعة فإن الرأي الراجح في الفقه ذهب لتأييد ترجيح جنسية دولة القاضي. لقد أخذت التشريعات الحديثة المقارنة بهذا الحل حيث نصت في نصوصها التشريعية على الأخذ بهذا الحل ومنها التشريع الجزائري في المادة 22 الفقرة 2 من القانون المدني،

وقد سائرت الإتفاقيات الدولية هذا الموقف حيث أكدته معاهدة لاهاي لسنة 1930 في مادتها الثالثة.

ورغم أن هذا الحل قد أخذ به الفقه والتشريعات إلا أنه لم يسلم من توجيه الإنتقادات إليه.

أما عندما لا تكون جنسية القاضي من الجنسيات المتنازعة فإن الحلول العلاجية في هذا الغرض قد تعددت بدورها فقها وتشريعا وقضائيا، إذ ذهب الفقه بعض الفقهاء إلى الأخذ بالجنسية التي تقترب من جنسية القاضي وذهب آخرون إلى الأخذ بالجنسية الأولى التي اكتسبها الشخص، ويرى آخرون ترجيح جنسية الشخص الأخيرة بالنظر إلى الجنسيات الأخرى، وفضل البعض الآخر جنسية موطن الشخص متعدد الجنسيات ، وذهبت الأغلبية إلى الأخذ بالجنسية الفعالة أو الواقعية وقد أبدت هذا الحل معظم تشريعات الدول ومنها التشريع الجزائري في المادة 22 من القانون المدني الجزائري حيث تقضي بأنه في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية.

أمل في مجال القضاء الدولي فقد وقعت قضايا وأحكام دولية شهيرة كان لها الصدى في مجال تأكيد الأخذ بالجنسية الواقعية عندما لا تكون جنسية القاضي محل النزاع منها قضية "كانيفارو" وقضية "نوتبوم" وقضية الأصفهاني والتي اهتدى فيها القضاء الدولي جميعا إلى ترجيح الجنسية التي تمثل حقيقة عن واقع الحياة اليومية والواقعية للشخص الذي يكون متعدد الجنسيات.

وقد انتهينا من خلال هذه الدراسة إلى نتيجة هامة ينبغي الإشارة إليها هي أن ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها على الرغم من تطرق الفقه والقضاء والتشريع لها قديما وحديثا إلا أنها لازالت قائمة ومثيرة لعدة مشاكل وآثار شائكة تحتاج إلى الدراسة المعمقة المتجددة من حين إلى آخر خاصة في الوقت الحالي الذي يتمتع فيه الإنسان بحرية أكثر من ذي قبل في المجالات المختلفة ومنها حقه في التمتع بالجنسية التي يريد لها رغم تمتعه بجنسية أخرى فيكون ذلك سببا في تعدد جنسيته وبالتالي فالظاهرة باقية ما دام الإنسان مازال يعيش والدولة مازالت قائمة.

المصادر المعتمدة في هذه الدراسة

أولاً: المراجع العامة:

- 1- أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح الجنسية، بحث تحليلي انتقاد مقارن، الطبعة الأولى 1993، دار النهضة العربية.
- 2- أحمد الجداوي بالإشتراك مع أحمد ابراهيم أحمد، القانون الدولي الخاص، الجنسب ومركز الأجانب 1989.
- 3- فقه الجنسيات، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، أحمد حمد.
- 4- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، طبعة 1993.
- 5- عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول.
- 6- عكاشة محي الدين، الإتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، طبعة 1996 دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- 7- جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، طبعة أولى 2005.
- 8- حفيظة السيد الحداد، الإتجاهات المعاصرة في الجنسية، طبعة أولى 2002.
- 9- حسن الميمي، القانون الدولي الخاص، نظريات ومبادئ، طبعة أولى 1994.
- 10- فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن.
- 11- صلاح الدين جمال الدين، النظام القانوني للجنسية في الدول الإسلامية، طبعة ولى 2005 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- 12- هشام خالد، المركز القانوني لمتعدد الجنسيات، طبعة أولى 2001.
- 13- زروقي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بين القوانين عربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، الجزائر 2002.
- 14- ناصر عثمان محمد عثمان القانون الدولي الخاص الكتاب الأول الجنسية ومركز جانب الطبعة الأولى 2009.

- 15- محمد طيبة الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات الطبعة الأولى 2006.
- 16- أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية وفقا لأحكام القانون رقم 154 لسنة 2004.
- 17- حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن الطبعة الأولى 2007.

ثانيا: المراجع الخامة أو البحوث والرسائل.

- 1- العقون لخضر، التنازع الإيجابي والسلبي بين الجنسيات، بحث مقدم عام 1977-1978 لنيل دبلوم دراسات عليا من جامعة الجزائر، كلية الحقوق بين عكنون.
- 2- التنازع الإيجابي بين قانون الجنسية الفرنسي والجزائري، ماجستير عبد الرحمان بودوسي.
- 3- إنعدام الجنسية ومشاكله، ماجستير قدمت في تيزي وزو من أورمضين شعبان سنة 1986.
- 4- إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري والمقارن دراسة خاصة مقدمة عام 2009 من طرف مقني بن عمار.

ثالثا: القوانين.

- 1- القانون المدني الجزائري المصادر بتاريخ: 16 سبتمبر 1975 والمعدل بتاريخ 20 يونيو 2005.
- 2- قانون الجنسية الجزائري الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970 والمعدل بتاريخ 27 فبراير 2005.
- 3- قانون الأسرة الجزائري لعام 1984 والمعدل والمتمم سنة 2005.

الهوامش:

- 1 - أنظر: عبد الرحمان بودين، التنازع الإيجابي بين قانون الجنسية الفرنسي والجزائري حول الأول المولودين من أصل جزائري على التراب الفرنسي بعد تاريخ 01/01/1963، رسالة ماجستير ص 50 و بعدها وأبو العلا النمر، النظام القانونية للجنسية دار النهضة 2006 ص 7 وما بعدها، ومحمد طيبة الجد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات الطبعة الأولى 2006 ص 19 وما بعده وعكاشة محمد عبد العال "الإتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات ص 7 وما بعدها".
- 2 - أنظر: علي علي سليمان محاضرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ص 167 وما بعدها، والعقون لخضر، التنازع الإيجابي والسليبي بين الجنسيات ص 6 وما بعدها.
- 3 - أنظر في هذا المجال: حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية 2007 ص 203 وما بعدها، وهشا، خالد، المركز القانوني لمتعدد الجنسية لدار الفكر الجامعي لعام 2001 ص 29 وما بعدها، وناصر عثمان محمد عنمان القانون الدولي الخاص المصري الجزء الأول الجنسية ومركز الأجانب الطبعة الأولى 2009 ص 40 وما بعدها، وعكاشف محمد عبد العال المرجع السابق ص 51 وما بعدها.
- 4 - أنظر في هذا المجال، الدكتور هشام خالد، المركز القانوني لمتعدد الجنسيات. دار الفكر الجامعي 2001 ص 29 وما بعدها.
- 5 - الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة المسبوط في شرح الجنسية صفحة 165 وما بعدها.
- 6 - الدكتور زروقي الطيب، القانون الدولي الخاص.
- 7 - الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض، أنظر الجنسية صفحة 99 وما بعدها.
- 8 - أنظر: حفيظة السيد الحداد، الإتجاهات المعاصرة في الجنسية ص 6 وما بعدها وناصر عثمان محمد عثمان الجنسية ومركز الأجانب طبعة أولى 2009 ص 40 وما بعدها.
- 9 - أنظر في هذا المجال: هشام خالد المركز القانوني لمتعدد الجنسيات ص : 45 وما بعدها، زروقي الطيب، الوجيز في الجنسية الجزائرية ص 180، ابراهيم أحمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص بالجنسية، ص 246، جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن لسنة 2005 ص 121، أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية ص 155 وما بعدها، عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول ص 265 وما بعدها.
- 10 - أنظر: هشام خالد، المرجع السابق، صفحة 47 وما بعدها.
- 1 - يلاحظ أن السن القانوني المحدد في قانون الجنسية الجزائري بعد تعديله أصبحت 19 سنة بعدما انت قبل 21 سنة، وهذا التعديل يتماشى مع السن القانوني المحدد في القانون المدني، وبالتالي أصبح ناك إنسجام بين القانونين.
- أنظر: هشام خالد، المرجع السابق، صفحة 52 وما بعدها، زروقي الطيب، المرجع السابق صفحة 181.

13. أنظر في هذا المجال: عكاشة محمد عبد العال، الإتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، ص 58.
14. أنظر: هشام خالد، المرجع السابق، صفحة 52- زروقي الطيب المرجع السابق ص 182 أو فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص 104- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 171.
15. أنظر: عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق ص 58، وخالد هشام، المرجع السابق ص 52.
16. أنظر في هذا المجال: هشام خالد، المرجع السابق، ص 51، أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ص 170 وفؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق ص 103.
17. أنظر: قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1973 م 6/64 وقانون الجنسية المغربية لعام 1958 فصل 12، قانون الجنسية التونسية لعام 1963 فصل 21 وقانون الجنسية البرتغالية لعام 1981 م، فقرة 02.
18. أنظر في هذا المجال: أحمد الجداوي و ابراهيم أحمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب 1989 صفحة 246، وجمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 123، وعكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق ص 59، والعقون لخضر، التنازع الإيجابي والسلبي بين الجنسيات ص 60.
19. أنظر: العقون لخضر، التنازع الإيجابي والسلبي بين الجنسيات ص 60 وما بعدها، فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق ص 100.
20. أنظر: جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 126، وعكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق ص 61، أنظر زروقي الطيب، المرجع السابق، ص 103.
21. أنظر في هذا المجال: علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 232.
22. علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 223.
23. أنظر في هذا المجال: فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص 100، وجمال محمود الكردي، المرجع السابق ص 124، وأحمد الجداوي، ابراهيم أحمد ابراهيم، المرجع السابق ص 246 وعكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق ص 61 وما بعدها، العقون لخضر، المرجع السابق.
24. أنظر: عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 59.
25. أنظر في هذا المجال كل من عكاشة محمد عبد العال المرجع السابق ص 59 وأحمد الجداوي وأحمد ابراهيم المرجع السابق ص 224 وفؤاد عبد المنعم رياض المرجع السابق ص 99، زروقي الطيب المرجع السابق ص 182.
26. أنظر في هذا المجال كلا من عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق ص 59 وأحمد الجداوي وأحمد ابراهيم أحمد، المرجع السابق ص 224 وفؤاد عبد المنعم رياض المرجع السابق ص 99، زروقي الطيب، المرجع السابق ص 182.
27. أنظر في هذا المجال: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 193.

28. تجدر الملاحظة بأن التشريعات تختلف في مسألة ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها حيث تجارب البعض وتبيحها تشريعات أخرى.
29. أنظر في هذا المجال: فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق ص 116 وأحمد الجداوي وأحمد إبراهيم أحمد المرجع السابق ص 246 وعكاشة محمد عبد العال المرجع السابق ص 64.
30. أنظر تفاصيل ذلك: أحمد الجداوي وأحمد إبراهيم أحمد المرجع السابق ص 225 وعلي علي سليمان المرجع السابق، ص 191 والعقون لخضر، المرجع السابق ص 69 وما بعدها.
31. عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق ص 67 وجمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، طبعة 2005 صفحة 135.
32. أنظر جمال محمود الكردي المرجع السابق، ص 136 وأحمد الجداوي وأحمد إبراهيم أحمد، المرجع السابق ص 248 و 249، وفؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق صفحة 18.
33. أنظر: فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق ص 117، زروقي الطيب، المرجع السابق ص 187.
34. أنظر في هذا المجال: فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص 117، وجمال محمود الكردي، المرجع السابق ص 134.
35. راجع حكم المادة التاسعة المعدلة من قانون الجنسية الجزائري.
36. أنظر علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 231.
37. أنظر: التنازع الإيجابي والسلبي بين الجنسيات، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق عام 77-78 ص 123، العقون لخضر.
38. أنظر: العقون لخضر، المرجع السابق ص 124 وعلي علي سليمان المرجع السابق ص 232.
39. أنظر: زروقي الطيب، المرجع السابق، ص وعلي علي سليمان المرجع السابق، وأحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق.
40. أنظر العقون لخضر: المرجع السابق، ص 128 وعلي علي سليمان، المرجع السابق، ص 234 وما بعدها.
41. أنظر: علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 235.
42. راجع معاهدة ستراسبورغ كنموذج لحل التنازع الإيجابي بين الجزائر وفرنسا بالنسبة للمولودين بعد 1/1/1963، ومعاهدة 1983 الخاصة بتأدية الخدمة العسكرية.
43. أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 178.
44. أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 182 وعبد الرحمن بودوين، المرجع السابق، ص 125 وما بعدها.
4. راجع حكم الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائري.
4. راجع حكم الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائري.

- 47- راجع حكم الفقرة الثالثة من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائري.
- 48- راجع حكم الفقرة الرابعة من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائري
- 49- أنظر: أحمد عيد الكريم سلامة، المرجع السابق 193 وما بعدها وهشام خالد المرجع السابق ص 102 وما بعدها وجمال الكرجي، الجنسية في القانون المقارن ص 126 وما بعدها.
- 50- أنظر: عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق ص 73 وما بعدها.
- 51- أنظر: زروقي الطيب، المرجع السابق، ص 191 وما بعدها.
- 52- أنظر في هذا المجمل مقني بن عمار، إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري المقارن طبعة أولى 2009.
- 53- أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 194 وهشام خالد، المرجع السابق ص 104.
- 54- أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 194.
- 55- أنظر: هشام خالد، المرجع السابق، ص 117 وما بعدها وأحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 200 وما بعدها
- 56- أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 205 وما بعدها.
- 57- أنظر: هشام خالد، المرجع السابق، ص 79 وما بعدها، وأحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 210 وما بعدها، وأحمد الجداوي وأحمد إبراهيم أحمد، المرجع السابق ص 252 وما بعدها، وعكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق ص 78.
- 58- أنظر: عكاشة محي الدين، المرجع السابق ص 82، وما بعدها، وهشام خالد، المرجع السابق ص 80 وما بعدها، وأحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 210 وما بعدها.
- 59- أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 210 وما بعدها.
- 60- أنظر في هذا المجال كلا من: هشام خالد، المرجع السابق، ص 155، وفؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق ص 107، وزروقي الطيب، المرجع السابق،
- 61- أنظر في هذا المجال: فؤاد عبد المنعم رياض المرجع السابق، ص 108، وهشام خالد، المرجع السابق ص 156 وإبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق ص 254.
- 62- أنظر: فؤاد عبد المنعم رياض،
- 63- أنظر: أثور الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ص 105 وما بعدها، فؤاد عبد المنعم رياض، وعكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق ص 70 وما بعدها والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات ص 98 وما بعدها.
- 64- أنظر: عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 214.
- 65- أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 328.

66. أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 327.
67. أنظر تفاصيل ذلك: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 207 وما بعدها، وزروقي الطيب، المرجع السابق ص 209 هامش 1 وص 211 هامش 2.
68. أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 215، وهشام خالد، المرجع السابق، ص 170.
69. أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 215 وما بعدها وهشام خالد، المرجع السابق ص 170.
70. أنظر: علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 190 ولخضر العقون، المرجع السابق، ص 98 وأحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 118.
71. أنظر: هشام خالد، المرجع السابق، ص 181 وما بعدها، أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 320 وما بعدها، وزروقي الطيب، المرجع السابق، ص 220 وما بعدها، وعكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 164 وما بعدها.
72. أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 231.